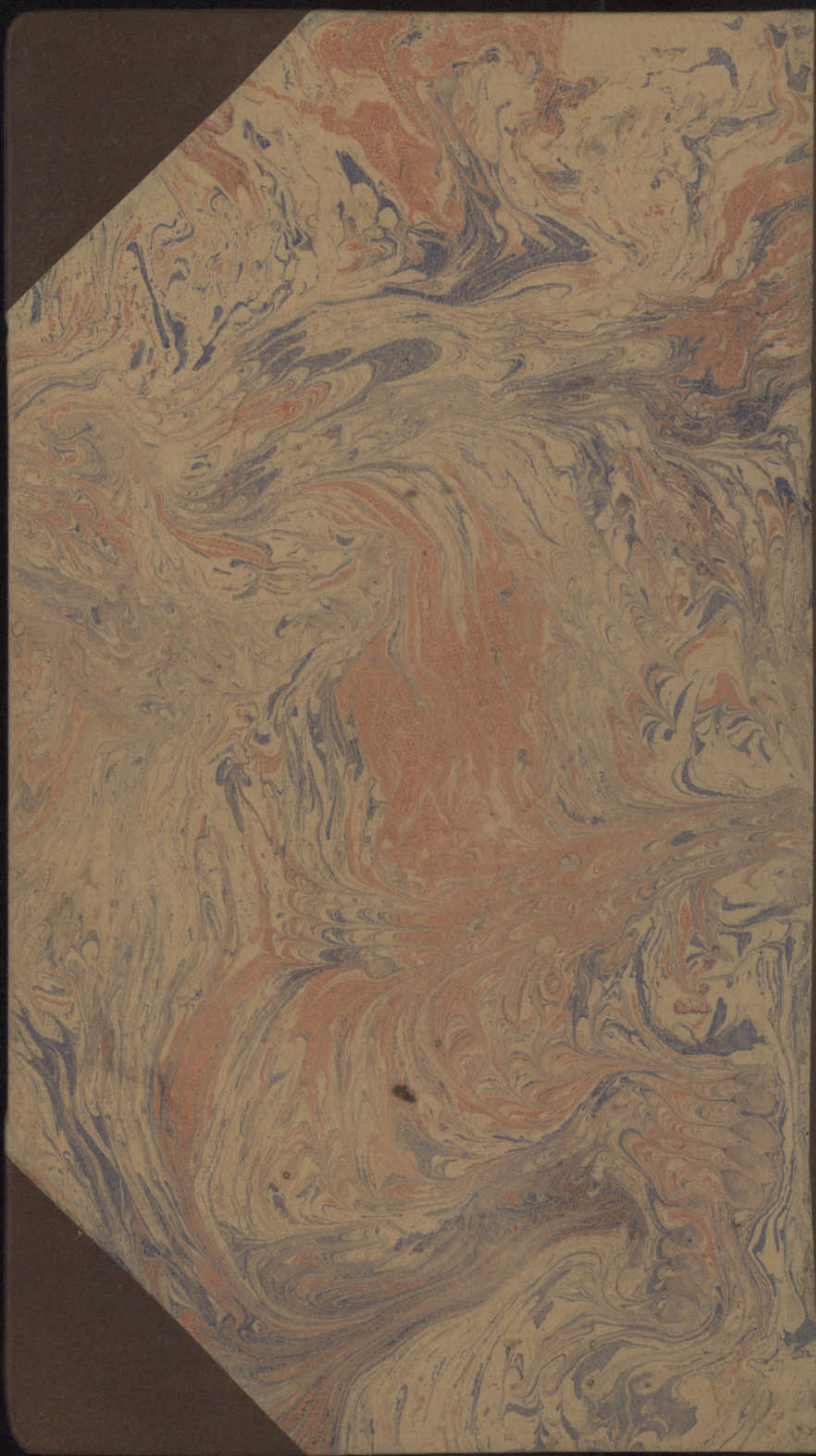


۱۲۵
ع-۲

مجموعه الفیه و جعفریه



۱۲۵ معزی
۲۱۱۸۴۸

۱۲۵
ع-۲

مجموعه الفیه و جعفریه



۱۲۵ معزی
۲۱۱۸۴۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: الفیه، جعفریه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۸۴۸
شمارهٔ اختصاصی (۱۲۵) ازکتب اهدائی: معزی

الموجب لاستناد الفعل بسبب اشتماله على المفسدة

صارفة الايجاد وكراهيته لافعال عبيده عبارة
وكراهيته افعال بندهاش يعني
عن نهيه اياهم عن ايقاعها منهم على وجه الاختيار
نهي كرده است كه يعني حرام نكنند هر گاه اختيار
فان قيل اما الدليل على انه مريد لافعال نفسه فالجواب
اگر گويند چه دليل كه اراده نفس خود ميخواهد
الدليل على ذلك انه تعالى خصص وجود الحوادث
الله تعالى يعني مقصود داشت كه خلقت ادم وجميع پيغمبران
بوقت دون وقت والاوقات كلها صالحة للايجاد
يكي را بعقب يكي خلقت كرد مصلحت چنين داشت
فلا بد من مخصص وذلك التخصيص هو الارادة
البته مقصود الله تعالى بايني بود وايني اراده داشت
فيكون مريدا لافعال نفسه وهو المطلوب فان
پس مريد است بافعال نفس خود وهمين مطلوبست
قيل اما الدليل على انه يريد من عباده افعال
چونست كه بعضي فعل از بنده
ويكره منهم افعال فالجواب الدليل على ذلك
ميخواهد وبعضي فعل نميخواهد بايني دليل كه

بدين نحو اينجا چرا چرا حرام ميكني
چيزي كه او راضي نباشد

فاما بدليل ... داشته اند اراده مقصود او ايجاد
ولا سبحانه كه ... خلقت ...
مقصود از اراده الله تعالى ...
خلقت كند م



انه امرهم بالطاعة فيكون مريدا لها ونهاهم
كما ابتدا امر نموده بطاعة پس مريد باشد ونهي كرده است
عن المعصية فيكون كارها لها فيكون مريدا
از معصيت پس نخواهد كه كار بد از ايشان ظاهر شود مريد
وكارها لان الحكيم لا يأمر الا بما يريد ولا ينهى الا
وكاره است پس انچه حكيم ميفرمايد مر بعض را بايد دارد
بما يكره وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث متكلم
وانچه نخواهد وهو المطلوب
ام لا فالجواب متكلم لا بجارحة بل بمعنى انه اوجد
متكلمست نه بزبان بهمين معنى كه حروف ميكند
الحروف والاصوات في جسم جمادي كما اوجد
حرف وصوت يعني صدا را باين جسم جمادي مثل
الحروف والاصوات في جسم من الاجسام الجمادية
حروف وصدا
يدل على المعاني المطلوبة كما اوجد الكلام في
مثل انكه حكم كرد كه
الشجرة للمخاطبة موسى عم فان قيل اما الدليل على انه
درخت بحرف آمد بهراه موسى عم
تعالى متكلم بهذا المعنى فالجواب الدليل على ذلك
انه قا

انه قادر على كل المقدورات ومن جملتها ايجاد
كذاست
الحروف والاصوات في بعض الاجسام الجامدة
فيكون متكلم وهو المطلوب فان قيل هل كلامه تعالى
اگر گويند كلام الله تعالى
حادث ام قديم فالجواب حادث غير قديم فان قيل
ما الدليل على ذلك فالجواب الدليل على ذلك من جهة
العقل والنقل لان الكلام مركب من الحروف المتتالية
حرف مركبات از حروف مثل تو مثل اب ت
التي يتقدم بعضها بعض فيكون حادثا واما النقل
چونكه يكي از يكي زا ده است حادث شد اما نقلي
فقوله تعالى وما يأتيهم من ربهم من ذكر محدث
قوله تعالى هرچه مت از حرف كه ذكر ميكند محدث
والذكر هو القران وهو كلام الله وهو حادثا
ذكر قران محدث هرچند كه كلام خدا است حادث است
وهو المطلوب فان قيل موجد الحوادث واحد لا
اگر گويند موجد الحوادث يكيست يا
شريك له ام لا فالجواب الحق واحد لا شريك له
شريك دارد

فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب الدليل على
ان لو كان في الوجود الهين متساويين في القدرة
والعلم لكان اذا اراد احدهما حركة جسم
هر گاه يكي بخواهد كه جسم را حركت دهد
واراد الاخر عدمه فاما ان يقع مرادهما فيلزم
و ديگري نخواهد و عدم خواهد هر گاه هر دو بخواهند
اجتماع النقيض او لا يقع لهما مراد فيلزم من ذلك
هر گاه يكي متفق شوند كه جسم را
عدم موجودات وهو محال لما تشاهد من الموجودات
فوجودها يدل على وحدانية موجدها وهو المطلوب
پس وجود الله تعالى يكيست و دوئيت وهو المطلوب
وايضا القران قد دل على ذلك انه واحد في
پس در قران دليلات كه الله تعالى يكيست
مواضع وهو قوله تعالى قل هو الله هو احد وغيره
قوله تعالى قل هو الله احد
العكم الآية والى غير ذلك فان قيل موجد الحوادث
الله تعالى يكيست
جوهرا ام عرضا ام لا فالجواب ليس بجوهر ولا
نه جوهر است و نه
عرض

عرض فان قيل اما الدليل على انه تعالى ليس بجوهر ولا
بجه دليل كه الله تعالى نه جوهر است و نه
عرض فالجواب الدليل على ذلك لان الجوهر اما فردا
او خطا او سطحا او جسما وكل منهم مفتقرا في
وجوده الى غيره والمفتقر في وجوده الى غيره ممكن
وجود ديگري دارند هر گاه احتياج بوجود ديگري دارد ممكن الوجود شد
والباري تعالى قد ثبت انه واجب الوجود فلا يكون
الله تعالى ثابت شد كه واجب الوجود است پس نه
جوهر ولا عرض فان قيل موجد الحوادث في محل ام لا
جوهر است و نه عرض هر گاه گويند انكه حوادث را آفريد مكان دارد يا
في جهة ام لا فالجواب ليس في محل ولا في جهة
نه در محل و نه در جهة
ما حد المحل وما حد الجهة فان قيل حد المحل هو المكان
الذي يشغله الجسم والجهة هي متعلق الاشارة
كه مشغول شود بآنجا جسم والجهة يعني تخصيص كه در و نشسته بآنجا اشاره كنند
ومقصد المتحرك فان قيل اما الدليل على انه تعالى ليس
جهت متحرك بجه دليل كه الله تعالى نه

في محل ولا جهة فالجواب الدليل على ذلك انه لو
نه مكان دارد ونه جهة
با ين دليل كه هرگاه الله تعالى هرگاه
في محل او في جهة لكان مفتقرا اليهما والمفتقر الى
محل و مكان خواهد
پس در مكان احتياج دارد هرگاه احتياج
غيره ممكن والممكن حادث والباري تعالى واجب
بر ديگري شد ممكن الوجود شد ممكن حادث شد چونكه الله تعالى
الوجود فلا يكون في محل ولا في جهة وهو ا
كه واجب الوجود است پس احتياج بمحل وجهة ندارد وهو
لمطلوب فان قيل موجد الحوادث متحد بغيره ام لا
المطلوب
دو چيز كه يكي شوند يا نه
فالجواب ليس متحد بغيره فان قيل ما حد الاتحاد فالجواب
دو تا بيت يكبيت بغير او بيت
معنى اتحاد چه باشد
صيرورة دو
حد الاتحاد صيرورة الشيئين شيئا واحدا من
يعني دو چيز كه يكي شوند از
غير زيادة ولا نقصان فان قيل ما الدليل على ان الله
يك ديگر زياده و كم نباشد
لا يتحد بغيره فالجواب الدليل على ذلك من وجهين
دو تا نمي شود ديگر او
از دو قسم است
اما الاول فان الاتحاد غير معقول واما الثاني
قسم اول بعقل نميگنجد كه غير الله تعالى يكي بشود قسم دوم
و الله تعالى يكي است و تحقيق معه دو تا نيست
فلان

فلان الواجب لو اتحد بغيره لكان ذلك الغير اما
هرگاه واجب باشد و متحد بغيري شد با آن غير يا
او
واجب او ممكن فاذا كان واجب تعدد بتعدد الواجب
واجب الوجود يا ممكن الوجود هرگاه غير واجب شد دو واجب الوجود شد
وهو محال وان كان ممكن فالحاصل بعد الاتحاد فان
پس محال هرگاه ممكن باشد چون واجب بود بعد از انكه دو تا شوند
بعد الاتحاد
كان واجبا صار الممكن واجبا هذه خلف وان
هرگاه هر دو واجب باشند ممكن واجب شد اين خلاف هرگاه واجب الوجود
كان ممكن صار الواجب ممكنا فان قيل موجد الحوادث
ممكن شد الواجب ممكنا پس باطل است و نيز ممكن شد افريدگار حوادث
مركبا ام لا فالجواب ليس بمركب فان قيل اما الدليل
يعني از چند جزء است يا نه مركبست
على ذلك فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان مركبا
هرگاه مركبست
لافتقر في اجزائه الى غيره فيكون ممكن. فان قيل
احتياج بجزوي از اين اجزا غيره دارد پس ممكن الوجود شد
موجد الحوادث مركبا بجاسة البصر ام لا فالجواب ليس
موجد الحوادث ديده نميشود بچشم يا نه
نه
لك
بمرائي فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب الدليل على ذ
ديده نميشود بچشم

هرگاه ممكن الوجود است واجب الوجود نميشود
و هرگاه ممكن الوجودات واجب الوجود نميشود

ان كل مرئي لا بد ان يكون في جهة والله تعالى منزه
هرگاه دیدنی باشد البته در جهتی بود
عن الجهة فلا يكون مرئيا بحاسة البصر فان قيل
از جهت
موجد الحوادث غني عن غيره ام لا فالجواب غني
عن غيره فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب انه
واجب الوجود لذاته وغيره ممكن الوجود لذاته
واجب الوجود است بذات خود وغیره ممکن الوجود بذات خود
فوجوب وجوده يقتضي استغناءه عن غيره و
واجب الوجود واجب است محتاج دیگری نشود
يقتضي افتقار غيره اليه الفصل الثالث في العدل
واحتیاج غیری بوی شود
فان قيل موجد الحوادث عدل حكيم ام لا فالجواب
عدل حكيم ما حد
عدل حكيم فان قيل ما حد العدل الحكيم
فالجواب العدل الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحا
فعل قبیح از وی ظاهر نشود
ولا يخل

فان قيل
ولا يخل بواجب فالجواب ما حد القبيح وما حد الواجب
فالجواب حد القبيح هو الذي يذم فاعله في الدنيا
ويعاقب في الآخرة فان قيل اما الدليل على ان الله
بگوید که بچه دلیل الله تعالی
يفعل قبيحا لا يخل بواجب فالجواب الدليل على
فعل قبیح نمیکند وترک واجب نمیکند
ذلك انه لو لم يكن كذلك لكان ناقصا تعالى الله
هرگاه فعل قبیح از وظاهر شود ناقص است
عن ذلك علوا كبيرا وايضا لو جاز عليه القبيح
منزه است از این عملها
لجاز عليه الكذب فيرتفع الوثوق عن وعده
ووعيده فترتفع الاحكام الشرعية فينقض
غرضه المقصود من بعثة الانبياء والرسل وهو
محال فصل في النبوة فان قيل هل يجب على الله بعثة
واجب بود الله تعالی

اما ظهر المعجز على يده صدرم اكثر من ان تحصى
وتمام المعجزات
ضبط له المسلمون الف معجز من جملتها انشقاق
القمر والقرآن ونبوع الماء من بين اصابعه و
شباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسليم
البعير اليه سلام الغزالة عليه وكلام الذيب و
كلام الذراع المسموم واحياء الميت والاخبار
بالغيب وامثال ذلك فان قيل ما الدليل على كل
حرف از غیب و امثال آن بچه دلیل دانیم
من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده يكون نبيا
هرکسی که دعوای نبوت کرد ظاهر شود معجزات بدست او ونبی
حقا فالجواب هذه مقدمة ضرورية لا يفتقر الى
دليل لكن نبينه عليها فنقول المعجز فعل الله تعالى
فهو قايم

فهو قايم مقام التصديق ومن صدقه الله فهو الصادق
لاستحالة ان يصدق تعالى الكذاب فان قيل هذا النبي
الذي اثبتموه معصوم ام لا فالجواب معصوم من اول
عمره الى آخره عن السهو والنسيان والذنوب صغائر
وكبائر عمدا او سهوا فان قيل ما حد العصمة فالجواب
العصمة لطف خفي يفعله الله بالمكلف بحيث
يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة
مع قدرته على ذلك فان قيل ما الدليل على
ذلك فالجواب انه لو صدر منه في سالف عمره سهوا
او نسيانا لارتفع الوثوق عن اخباراته ولو عمدا

حصلت منه خطبة النفرت العقول من متابعة
حاصل شود از خطبه دل و عقل از و نفرت میکنند بهیکی متابعت

فتبطل فایدة بعثة فان قيل هل علمتم من دينه انه
پس باطل شود فرستادن اسرتعالی و فایده ندارد بعثت شد جون دانستید از دین او

خاتم الانبيا ام لا فالجواب علمنا ذلك بالتواتر من
دانستیم این را بالنص از

دينه صم فان قيل لم علمتوه فالجواب القرآن والحديث
دین او از کجا یافتید

اما القرآن فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجا

لكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وخاتم النبيين واما

الحديث فقوله عليه السلام لعلي عليه السلام انت

مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

الفصل الرابع في الامامة فان قيل هل يجب على الله

نصب الامام لا فالجواب يجب عليه ذلك فان قيل

ما حد الامام فالجواب الامام هو الانسان الذي له

رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي

صم واله فان قيل ما الدليل على ان الامامة واجبة فا

لجواب الدليل على ذلك لانها لطف واللطف وا

جبًا والامامة واجبة فان قيل هل يشترط في الا
شرطست که

مام ان يكون معصومًا ام لا فالجواب يشترط العصمة
امام معصوم باشد یا نه شرطست که معصوم باشد

في الامام كما تشترط في النبي صم فان قيل ما الد
چنانکه شرط و لازم بود بر النبی صم

ليل على ان الامام يجب ان يكون معصومًا فالجواب
که امام واجبست که معصوم باشد

الدليل على ذلك من وجوه الاول لو جاز عليه
چند وجه دارد اول آنکه هرگاه خطا کند

الخطا لافتقر الى امام اخر فيتقدم وينتقل الكلام
احتیاج باامام دیگر بیشود

اليه ويتسلسل ويثبت المطلوب الثاني انه لو فعل
دارد و تسلسل بود ثابت شد و هو المطلوب وجه دوم هرگاه فعل

المعصية فاما ان يجب الانكار عليه او لا فان وجب
معصیت از ظاهر شد فاما واجبست که انکار کنند یا واجب نیست که انکار کنند

الانكار عليه يسقط محله من القلوب والامتنع
که انکار کنند و این کار معصیت کرده است دلها از و بر میگردند

الغرض من نصبه واتباعه وان لم يجب الانكار عليه
و نصب کننده آن امام نیز باطلست هرگاه واجب نشود که انکار کنند

وجب سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب برا و شد که الامر بالمعروف والنهی منکر نکنند و هرگاه خطا

وهو باطل الثالث انه حافظًا للشرع فلو لم يكن
و آن هم باطلست سیم آنکه امام نگاهدارنده شرع است هرگاه معصوم

معصومًا لم يؤمن الزيادة والنقصان فان

قيل من امام هذه الامة بعد رسول الله صم و اله

فالجواب علي ابن ابي طالب ع فان قيل لم علمتم انه امام
جون دانستید این امامت

فالجواب بالنص المتواتر من الله جل جلاله ومن رسول
بعضی از قرآن که الله تعالی فرموده و بعضی حدیث از رسول الله صم

الله صم امامن الله فمثل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
قوله تعالی

والذين امنوا يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة

وهم راكعون ومثل قوله لرسول الله بلغ ما انزل

اليك من ربك ومثل قوله اليوم اكملت لكم دينكم
وایضا قوله تعالی

ومثل قوله تعم ندع ابناء نا وابناء كم ونسائنا
ایضا قوله تعالی

ونساءكم وانفسنا وانفسكم وامثال ذلك واما من

قول الرسول صم فمثل قوله انت الخليفة من

بعدي وانت وصيي وانت قاضي ديني سلموا عليه

بامرة المومنين اقضاكم علي تعلموا منه ولا تعلموه
از علی سوال کنید

واسمعوا له واطيعوه من كنت مولاه فعلي مولاه
و بشنوید حرف او را و اطاعت کنید

اللهم صلی

انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي

انني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذه الطاير

ومثل تن وبجه وتعميمه بعمامته وركوبه علا ناقته

مثل انکه حضرت ... دستار خود را بر سر او بست ...

وامثال ذلك فان قيل من الامام بعد علي ع فالجواب

ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم

محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم

ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم علي

الهادي ثم الحسن العسكري ثم محمد ابن الحسن

صلوة الله عليهم اجمعين فان قيل ما الدليل علا امامة

كل واحد من هؤلاء المذكورين فالجواب ما الدليل

بابن دليل

[illegible]

علا ذلك ان النبي صلعم واله نص عليهم نصا متواترا

بالخلافة مثل قوله للحسين ابني هذا امام ابن امام

اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قايمهم يملأ

الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا و

مثل قوله ع لو لم يبق من الدنيا الا ساعة

قول رسول ... هرگاه باقی نماند از دنیا بجز یک ساعت

لطول الله تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي

... دراز کند تا از ذریت من

اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملأ الارض قسطا

اسم او بنام من و کنیه او ...

وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويجب علا الكل

... ظلم و جور ...

مخلوقين متابعته فلان كل امام نص علي من بعده

نصا متواترا بالخلافة ولانهم صلوة الله عليهم

[illegible]

ظهر عنهم معجزات خارقات للعادة لم تظهر

محال که دیگری ازین معجزات

علا يد غيرهم كعجز الحصى وامثال ذلك فان قيل

من امام هذه الزمان فالجواب القايم المهدي

محمد بن الحسن العسكري عليه الصلوة السلام

فان قيل هل هو موجود او سيوجد فالجواب موجود

آیا موجودست یا بعد موجود میشود بگو ...

من زمان ابيه العسكري ع لكنه مستتر الي ان

از زمان پدرش امام حسن عسکری ع ولکن مخفیست تا وقتی

فان قيل يأذن الله له في الخروج فالجواب ما الدليل علا وجوده

که امر الله تعالی باشد که خروج میشود

فالجواب فان قيل الدليل علا ذلك ان كل زمان لا بد فيه

البد هر زمان که باشد امامی

من امام مع انه لطف اللطف واجبا علا الله

میباید ... لطف ... واجبست

في كل زمان فان قيل ما وجه استتاره فالجواب

در هر زمان اگر گویند که چرا مخفیست

استتاره

[illegible]

لكثرت العدو وقلة الناصر وجاز ان يكون

دشمن بسیار دارد و دوست کم ...

مصلحة خفية فان قيل قد تقدم ان الامام لطف

... مصلحت ...

واللطف واجبا علا الله تعالى واذا كان الامام

مستترا كان الله تعالى مخلا بواجب تعالى الله عن

مخفیست

ذلك علوا كبيرا فالجواب اللطف واجبا علا الله تعالى

والله تعالى قد جعل ذلك فلا يكون مخلا بالواجب

وانما الاخلال بالواجب من قبل الرعية فانهم يجب

عليهم اتباعه ويقبلون لامره ونواهيه ويمكنونه

من انفسهم بحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخلين با

الواجب فهلاكهم من قبل انفسهم فان قيل ما الدليل

بچه دلیل

[illegible]

علا معرفته حين ظهوره بعد استتاره فالجواب

دانسته باشیم که و بعد از مخفی که ظاهر شود دانسته باشیم که راه

الطريق الى ذلك ظهور المعجز علا يده م الفصل

الخامس في المعاد فان قيل من اتصف بالحياة هل

يعاد بعد الموت ام لا فالجواب يعاد فان قيل

بگو زنده میشود

ما الدليل علا ذلك فالجواب الدليل علا ذلك قوله تعم

وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى

ربهم يحشرون واخبار الصادق عم اعلم

ان العقل دل علا اعادة كل من له عوض او عليه

عوض والنقل دل علا اعادة الجميع فان قيل ما جا

به

الرسول

الرسول عم من مسايلة القبر ومنكر ونكير ومبشر

وبشير وحشر الابدان والانفس والميزان و

وتطاير الكتب وانطاق الجوارح والصراط والجنة

وما وعد الله فيها من النعمة الدايمة الذي

لا ينقطع وشفاعة محمد صعم لاهل الكباير والكوثر

الذي يسقى منه عليا عم العطشان من المؤمنين

حق ام لا فالجواب حقا لا يشك فيه احد من المؤمنين

فان قيل ما الدليل علا ان كل ما جا به النبي حق

فالجواب الدليل علا ذلك انه معصوم وكلما اخبر

به المعصوم يكون حقا والا لم يكن معصوما

و هرگاه معصوم نباشد ... دروغ است و باطل

وكلما اخبر به النبي صلى الله عليه واله حق والحمد

لله رب العالمين وصلى

الله على محمد واله الطيبين

الطاهرين فرغ من

تحريرها العبد

الضعيف

بابي عبد الله

هذا كتاب الغنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على

افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين

فهذه رسالة وجيزة في فرض

این رساله

واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض

بدان ای برادر که نماز واجب است بر هر بالغ و عاقل مگر زن که حیض

والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام

و شرط است در صحیح بودن نماز اسلام

لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى

واجب است پیش از نماز

وما يصح عليه ويمتنع عليه وعدله وحكمته

ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم

واقرار کردن به پیغمبری پیغمبر ما که

والاقرار بجميع ما جاء به النبي ص وامامة الائمة

واقرار کردن بتمام آنچه آمده است به پیغمبر ما از قرآن و احادیث

عليهم السلام كل ذلك ما بالدليل لا بالتقليد
ودليل — قبول قول غير است بي دليل
جمع اينها را بدليل بايد دانست نه بتقليد

والعلم المتكفل بذلك علم الكلام
و علمي كه متكفل اين علم ميشود كه معرفت خدا تعالى است علم كلام است

ثمّ المكلّف بها الآن من الرعية صنفان
پس مكلف درين زمان از مردمان دو صنفند — از مجتهد و مقلد

مجتهد و فرضه الاخذ بالاستدلال
واجبست مجتهد را كه فراگيرد مسئله را بدليل از قران و حديث

على كل فعل من افعالها و مقلد يكفيه
بر هر فعلي از افعال نماز — و مقلد را كافيست كه

الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط
فراگيرد مسئله را از مجتهد و اگرچه بواسطه يا وسايط باشد

مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه
مشروط است كه جميع اينها عادل باشند — پس هر كسي اعتقاد نكند آنچه ما ذكر كرديم

و لم يؤخذ كما وصفناه فلا صلوة له
و فرا نگيرد آنچه ما وصف نموديم پس نماز او درست نيست

ثمّ الصلوة اما واجبة او مندوبة
پس نماز — يا واجبست يا سنّت

وبحثنا هنا في الواجبة واقسامها
و بحث ما درين رساله در نماز واجبست و اقسام نماز واجبي

سبعة اليوميّة والجمعة والعيدين
هفت است — نماز همه روزه — نماز جمعه — نماز عيد رمضان — نماز عيد قربان

والآيات والطواف والاموات والملتزم
نماز آيات — دوركعتي نماز طواف خانه كعبه — نماز مردگان — و آنچه لازم ذمه خود كرده باشد

اللهم اجعل في قلبي نورا و في بصري نورا و في فهمي ... وعلما انك على كل شيء قدير اللهم ... وحفظ المرسلين و ... الحمد لله رب العالمين والهام الملئكة المقربين

بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض
بسبب نذر و عهد و يمين — و آنچه تعلق دارد بنماز دو قسم است واجب

ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة
و سنّت — و غرض ما درين رساله شمردن نماز واجبست و از براي نماز سنتي رساله

منفردة فصل الاول في المقدمات وهي ستّ الاوّل
عليحده ساختيم — فصل اول در مقدمات نماز و آن شش است اول

مقدمات نماز شش است: اول طهارات، دويم نجاسات، سيم ستر عورت، چهارم اوقات، پنجم مكان، ششم قبله است

الطهاره وهي اسم لما يبيح به الصلوة من الوضوء
طهارة — و آن اسميست كه مباح مي شود بسبب آن نماز از وضو

والغسل والتيمّم وموجبات الوضوء احد عشر
و غسل و تيمم — واجب كننده وضو يازده است

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
اول بول — دويم غايط — سيم باد كه از موضع معتاد بيرون آمده باشد — بشرط آنكه از حيواني باشد كه گوشت آن حرام باشد — مبطل وضو خواهد بود

والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا
چهارم خواب كه غالب شود بر گوش و چشم — هرگاه شنوا و بينا باشد

والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس
پنجم آنچه عقل را برطرف سازد مثل مستي — ششم حيض — هفتم استحاضه — هشتم نفاس

ومس ميّت الادمي نجسا وتيقّن الحدث والشك
نهم مس مرده آدمي كه هنوز اورا غسل نداده باشند — يقين دانستن در حدث و شك

في الوضوء او تيقنهما والشك في اللاحق
در وضو — يا يقين دانستن هم در حدث هم در وضو اما شك داري كه كدام آخر بوده

وتنقضه الجنابة وان لم توجبه و
و مي شكند جنابة وضو را هر چند كه واجب نمي كند وضو بلكه واجب است كه غسل كند

يجب بها الغسل وبالدماء الثلثة
واجبست بسبب جنابة غسل و بدماء ثلثه كه حيض استحاضه و نفاس باشد ايضا بايستي غسل واجبست

والد

الا قليل الاستحاضة وبالمس وبالموت

مگر استحاضه قلیله که موجب وضوست نه غسل

و بمس مرده و بمردن آدمی غسل واجب است

ويجب التيمم بموجبا تهما عند تعذرهما

واجب است تیمم بواجب شدن وضو و غسل هرگاه معذور باشد از وضو ساختن و غسل کردن

وقد يجب الثلاثة بنذر او عهد او

و گاه واجب است وضو و غسل و تیمم بسبب نذر یا عهد

يمين او تحمل عن الغير والغاية في الثلاثة

یا قسم یا نمازی که از پدر فوت شود یا خود را باجاره داده باشد که نماز ... ، و مطلب در وضو و غسل و تیمم ... نگذارد

الصلوة والطواف ومس خط المصحف

از برای نماز است یا طواف یا دست رسانیدن بنوشته قرآن

ويختص الاخيران بغاية دخول المجنب

و مخصوص می شود غسل و تیمم هرگاه داخل شود جنب

وشبهه

وشبهه المسجدين واللبث فيما عداهما

و واجب میشود غسل یا تیمم هرگاه درنگ نماید جنب در غیر مسجد مکه و مدینه

وقراءة العزيمة ويختص الغسل بالصوم

و واجب میشود غسل یا تیمم هرگاه بخواند جنب سورهای عزایم اربع را مثل اقرا و حم و النجم و الم

و مخصوص میشود غسل بسبب روزه و ...

للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع

مر جنب را و زنی که خون حیض یا نفاس یا استحاضه متوسطه یا کثیره داشته باشد

و اولی و انسب است که تیمم کند مجنب و حایض و نفسا

لتعذر الغسل ويختص التيمم بخروج

هرگاه معذور باشند از غسل کردن و مخصوص میشود تیمم کردن بسبب بیرون رفتن

الجنب والحايض من المسجدين ثم واجبات

جنب و زن حایض از مسجد مکه یا مسجد مدینه بعد از این گذشته است که واجبات

الوضوء اثنا عشر النية مقارنة لابتداء

وضو دوازده نوع است اول نیت و نیت را نزدیک بدارد از برای اول

حقيقة او حكما او بشرة ببقية البلل ولو

یا مسح کند پوست سر بباقی تری که دست اوست و هر چند

باصبع او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين من

مسح کردن بیک انگشت یا عکس باشد پنجم مسح کردن پوست هر دو پایهاست از

رؤس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل

سر انگشتان تا اصل ساق ها بکمترین چیزی که نومیده شود که تر بوده

فلو استانف ماء جديدا لاحد

پس اگر بردارد آب تازه از برای یکی

المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر

از این دو مسح باطلست وضوی او و جایز است فرا گرفتن آب از موی

الوجه وينبغي البدأة باليمنى احتياطا

رو مثل ریش و ابرو و سزاوار است که ابتدا کند بپای راست احتیاطا و اگر نه جایز است که هر دو را باهم مسح کند

ولا يجوز

ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع السادس

و جایز نیست که پا برا بعکس مسح کند بلکه ابتدا مسح از سر انگشتان باید کرد ششم

الترتيب كما ذكر السابع الموالات وهي المتابعة

ترتیب چنانکه مذکور شد هفتم موالات و آن پی در پی بجا آوردن

الافعال بحيث لا يجف السابق من

افعال وضوست بحیثیتی که خشک نشود آنچه پیشتر شسته است از

الاعضاء الا مع التعذر كشدة

اعضای وضو مگر آنکه متعذر باشد چون گرما ...

الحر وقلة الماء الثامن المباشرة

سخت و اندک بودن آب هشتم مباشره

بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر بطل اختيارا

بنفس خود یعنی اگر وضو دهد او را غیری بی عذری وضوی او باطل است

غسل الوجه وصفتها ان توضأ لاستباحة الصلوة
شستن روی وصفت نیت آن که بگوید اتوضؤ لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الی الله ويجب استدامتها حكما الی
لوجوبه قربة الی الله و واجبست که همیشه بحکم نیت بودن تا آخر

الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز
فارغ شود از وضو و هر گاه نیت کند مختار رفع حدث را تنها یا رفع حدث را با استباحه جایز است

اما المستحاضة ودايم الحدث فالاستباحة
اما زنی که مستحاضه باشد یا دایم الحدث باشد مثل مبطون و مسلوس البول مر باید قصد استباحه الصلوة بکوید

او هما لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الرأس
یا استباحه را با رفع حدث بگوید لا غیر یعنی رفع حدث تنها را نگوید دویم شستن روست از رستنگاه موی سر

حقيقة او حكما الی المحادر شعر الذقن طولا وما حواه
تا اینکه برسد بجاه موی ذقن و این طول اوست

الابهام

الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل
انگشت بزرگ و انگشت میانی از ابا یدیتین و آن عرض روست و واجبست حرکت دادن

ما يمنع وصول الماء اذا خف واما الكثيف من الشعور فلا
آنچه مانع میشود رسیدن آب را بزیران هر گاه تنک باشد اما مویی که انبوه باشد واجب نیست حرکت دادن آن

ويجب البداة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه
و واجبست ابتدا کردن برو از بالای روی و واجب نیست شستن زیادتی ریش که از رو پایین باشد

الثالث غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الی رؤس
سیم شستن هر دو دست از مرفقین و ابتدا کننده باشد از هر دو مرفق تا سر انگشت

الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم
و واجبست حرکت دادن آنچه مانع میشود رسیدن آب را بزیر او مثل انگشتر و امثال

والشعر والبداة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الرأس
و موی و واجب ابتدا کردن بدست راست چهارم مسح کردن موی پیش سر است خواه مستوی الخلقه باشد و خواه در حکم مستوی الخلقه باشد مثل انزع و اغم

للمختار ضم الرفع والاجتزاء الثاني غسل
مر مختار را که اضافه کند رفع الحدث را شرط و اکتفا نمودن برفع الحدث دویم شستن

الرأس والرقبة ما ظهر من الاذنين
سر و گردن آنچه پیدا است از گوش آنچه نمایان است

وتخليل الشعر المانع الثالث غسل
و حرکت دادن مویی که مانع رسیدن آب در بدن است سیم شستن

الجانب الايمن الرابع غسل الجانب
پهلوی راست چهارم شستن جانب

الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي
چپ و اختیار دارد در شستن عورتین با هر

جانب شاء والاولى غسلهما مع
جانب که خواهد و اولی آنست که بشوید عورتین خود را با هر طرف

الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل
جانبین که ظاهر پنجم تخلیل نمودن آنچیز را که آب واصل
حرکت دادن آنچه که نمیرسد

اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل
بسوی او آب مگر بحرکت دادن ششم ... در اثنای غسل جنابت حدث از او

حدث في اثنائه السابع المباشرة
... هفتم خود مباشر غسل خود شود

بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر
بنفس خود در حالتی که اختیار داشته باشد هشتم ترتیب چنانکه مذکور شد

ولا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة
و واجب نیست پی در پی کردن در اینجا نهم پاک بودن

الماء وطهوريته وطهارة المحل
و پاک کننده بودن آن و پاک بودن اعضای غسل

التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل
پاک بودن آب و پاک کننده بودن آن و پاک بودن اعضای وضو
العاشر اباحته فلو کان مغصوبا بطل
دهم حلال بودن آب نه غصبی که اگر غصبی است وضو او باطل است
الحادی عشر اجراؤه علی العضو فلو مسه
یازدهم آب جاری بیرون بر اعضا اگر دست را تر سازد و بر دو دستها
فی الغسل من غیر جریان بطل ولم یجز اما
کار ...
فی المسح فیجزی الثانی عشر اباحة المکان فلو
در مسح جایز است دوازدهم مباح بودن مکان وضو
توضا فی مکان مغصوب بطل ومن
وضو سازد در مکان غصبی باطل است
داند که غصبی است

شک فی اثنائه اعاده وما بعده
در اثنای وضو اعاده کند او را و ما بعد او را
الاول
واجبات الغسل اثنا عشر النیة مقارنة
واجبات غسل دوازده چیز است اول نیت را نزدیک داشتن
لجزء من الراس ان کان مرتبا وبجمیع
بعضی از سر هرگاه بعضی ترتیبی و نزدیک داشتن را
البدن ان کان مرتمسا مستدامة
بتمام بدن هرگاه بوده ارتماسی یعنی مدام در حکم نیت
وصفتها
الحکم الی اخر الغسل لاستباحة
بودن تا آخر غسل
الصلوة لوجوبه قربة الی الله ویجوز
نماز وجایز است

العاشر اباحته الحادی عشر اجراؤه کغسل
دهم مباح بودن آب یعنی غصبی نبودن یازدهم جاری ساختن آب
الوضوء الثانی عشر اباحة المکان ولو شک
وضو دوازدهم مباح بودن جایی که غسل میکند یعنی غصبی نبودن
فی شیء من افعاله وهو علی حاله فکالوضوء
واگر شک کند در چیزی از افعال غسل
و او بر محل خود باشد
وواجب التیمم اثنا عشر الاول النیة مقارنة
وواجبات تیمم دوازده چیز است اول نیت را نزدیک داشتن از برای
للضرب علی الارض لا لمسح الجبهة
زدن دست بر زمین نه از برای مسح کردن پیشانی
وصفتها مستدامة الحکم الی آخره اتیمم بدلا من
و همیشه در حکم نیت بودن تا آخر شدن تیمم

الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الی الله ولا مدخل للرفع
و داخل نکند رفع حدث را در اینجا
هنا الثانی الضرب علی الارض بکلتا
دویم زدن دست بر زمین است به هر دو دستهای
یبطونهما مع الاختیار الثالث مسح
سیم مسح
الجبهة من القصاص حقیقة او حکما
پیشانی از رستنگاه موی سر است
الی طرف الانف الاعلی والی الاسفل

اولى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى ببطن

چهارم مسح كردن پشت كف دست راست بكف دست چپ

اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع

از بند دست تا سر انگشتان

الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك

پنجم مسح پشت دست چپ بكف دست راست چنانكه ذكر شد

السادس نزع الحايل كالخاتم السابع

ششم بيرون حايل مانند انگشتر كه واجبست هفتم

الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة وهي المتابعة

ترتيب چنانكه ذكر شد هشتم موالاة وان پى در پى بجا آوردن

هنا التاسع طهارة التراب المضروب

اعضاء تيمم نهم پاكى خاك كه دست بر آن زنند

عليه والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق

طهارت

و پاك بودن اعضاء تيمم و جايز است تيمم كردن بسنگ و شرط نشده از شارع كه بردارد

شئ من التراب بل يستحب النفض العاشر

جزئى از خاك بلكه سنت است تكانيدن دست از خاك دهم

اباحته الحادي عشر اباحة المكان الثاني عشر

حلال و پاك بودن يازدهم مباح بودن مكان دوازدهم

امرار الكفين معا على الوجه وبطن

وكشيدن شكم

واجبست كشيدن دستها بروى يكبار

كل على ظهر الاخرى مستوعبا

هر يك و سنت بر پشت دست ديگرى در حالتى كه فرا گيرنده باشد

للممسوح خاصة والشك في اثنائه

ماسح ممسوح را وهم گاه شك كند در اثناى تيمم حكم شكى دارد كه در وضو گذشت

كالمبدل ونقضه التمكن من المبدل

مثل بدل اوست يعنى شك كردن وضو و غسل كرده همان حكم دارد

و شكننده تيمم را قدرت داشتن

ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان

پس اگر تيمم بدل وضو باشد يكبار دست بر زمين زند و اگر بدل

عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرهما

از غسل جنابت باشد دو بار و هر گاه بدل از غسلهاى ديگر باشد از غير وضو

من الاغسال فتيممان وللميت ثلاثة

مثل حيض و نفاس و مس ميت دو تيمم كند و اگر بدل غسل ميت باشد

ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة و

و واجب نيست كه از براى هر نماز تيمم كند

ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية

و لازم است كه واقع شود تيمم با تنگى وقت مقدمه دوم

في ازالة النجاسات العشر عن الثوب

در طرف كردن نجاسات ده گونه است از جامه و پيراهن

والبدن وهي البول والغايط من غير

و اعضا و آن بول و غايط از غير

الماكول اذا كان له نفس سايله والدم

گوشت انرا نخورند

من ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة

از حيوانى كه خون جهنده داشته باشد

منه ما لم يطهر المسلم خاصة والكلب

مادام كه غسل نداده باشند سگ

واخواه والمسكر وحكمه بما ء طهور

و خوك و كافر و شراب و فقاع يعنى شيرۀ جو مست كننده و حكم اينها در آب پاك

سواى سگ و خوك و كافر

او بثلاث مسحات فصاعدًا بطاهر في

يا بسه مسح نمودن بسه سنك پاك يا زياده بر سنك پاك در

الاستنجاء غير المتعدي من الغائط و

استنجاء پاك مى شود بشرط آنكه حوالي آن آلوده نشده باشد

يجب على المتخلي ستر العورة والانحراف عن

و واجبست بر كسى كه قضاى حاجت رود بپوشد عورت خود را و منحرف گردد از

القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس

والنار والاستحالة والانتقال والنقص

والانقلاب لا الغيبة في الحيوان بل

يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا

زوال عين نجاسة

ويجب العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع

والغسلتان في غيره والثلاث في غسل

وسه مرتبه غسل بدهد ميت را

الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبًا

يعنى بآب بركنار و بآب كافور و بآب قراح

كالجنابة وتجزئ نية واحدة لها والثلاث

بالقراح لو تعذر الخليط والثلاث

از سدر و كافور

بالتعفير او لاهن في الولوغ وسبع في

الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل

قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم وعما

نقص عن سعة درهم البغلي وعن نجاسة

ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب

غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة ما لا تتم

فيه الصلاة وحده وعن نجاسة مطلقا مع تعذر

الازالة المقدمة الثانية ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن

للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين

وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها

للرواية اما الامة المحضة فلا يجب

عليها ستر راسها ويعتبر في الساتر

امور خمسة الأول ان يكون طاهرا

پنج امر اول

الا ما استثني الثاني ان لا يكون

دويم آنکه نبوده باشد لباس مصلي

جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد

از پوست ميته سيم آنکه نبوده باشد پوست حيواني

غير المأكول او صوفه او شعره او وبره الا

که گوشت او خوردني نباشد يا پشم او يا موي او يا کرک او مگر

الخز والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس

خز و سنجاب که نماز در آن پوست درست است چهارم آنکه نبوده باشد ساتر مغصوب پنجم

ان لا يكون حريرا محضا للرجل

آنکه نبوده باشد ابريشم محض از براي مرد و خنثي

والخنثي

والخنثي في غير الحرب او الضرورة ولا

و خنثي در غير حرب يا ضرورت ديگر مثل سرما و غيره و نبوده باشد ساتر

ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا

که طلا باکار برده باشند و جايز نيست در ساتر پوشيدن آنچه ظاهر باشد از قدم مگر

ان يكون له ساق وان نقص المقدمة الرابعة

آنکه بوده باشد مر او را ساق اگر چه کوتاه باشد مقدمه چهارم

مراعاة الوقت وهو هنا الخمس فللظهر

رعايت نمودن وقت و رعايت در اين از براي پنج وقت نماز است پس وقت

زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في

نماز ظهر وقتيست زوال آفتاب که معلوم شود به ظاهر شدن سايه در

جانب المشرق وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا

جانب مشرق و وقت نماز عصر بعد از فراغ ظهر است اگر چه تقدير کند

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء

و مغرب بر طرف شدن سرخي از جانب مشرق و وقت

الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب

بعد از مغرب و تاخير انداختن وقت عشا بر طرف شدن سرخي

المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت

از جانب مغرب افضل است و وقت نماز صبح و وقت نماز صبح وقتيست که معترض

الظهرين الى دخول العشائين ووقت العشائين

و کشيده مي شود وقت نماز ظهر و عصر تا داخل شدن نماز مغرب و عشا

الى نصف الليل والصبح الى طلوعها المقدمة

تا نصف شب و کشيده مي شود وقت نماز صبح تا طلوع آفتاب

الخامسة المكان ويعتبر فيه امران الأول

مقدمه پنجم مکانست و شرط است در مکان دو امر اول مکان نماز

كونه

كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس

غصبي نباشد و پاک باشد و جايز است در مکان نجس

بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي او محموله

بحيثيتي که متعدي نشود نجاست بر نماز کننده

الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثاني

پس در مسجد جبهه شرط است مطلقا دويم

كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول او

مکان نماز ... زمين باشد يا چيزي که از زمين رويده

ملبوس عادة المقدمة السادسة القبلة ويعتبر

مقدمه ششم قبله است و معتبر

فيها امران الأول توجه المصلي اليها ان

در قبله دو امر اول رو کردن مصلي بسوي قبله

علمها والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف

المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين

واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع

سهيل بين العينين والجدي على الكتف

الايسر وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن

اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل

الثريا

الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي

عكسه للمشرقي فان فقد الامارات قلد الثقة

المصلي

توجه الى اربع جهات ان جهلها ولو ضاق

الوقت الا عن جهة اجزء فهذه ستون فرضا

مقدمة حضرا وسفرا وان كان بعضها بدلا

عن بعض كانواع الطهارة ثم شمول السفر

للوقت موجب قصر رباعية في غير الاربعة

اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء

الجدران والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية

وانتفاء الوصول الى بلد او الى مقام

عشرة منوية او ثلاثين مطلقا مالم يغلب

السفر الا ان يقيم عشرة الفصل الثاني في

المقارنات

المقارنات وهي ثمانية الاول النية ويجب فيها

سبعة الاول القصد الى التعيين والوجوب

والاداء والقضاء والقربة والمقارنة

للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها

اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله

ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل

المنافي بطلت في قولٍ والواجب القصد
واجب ... قصد کردن بدل

فلا عبرة في اللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة
پس اعتبار ندارد نيت بزبان گفتن ... بلكه مكروه است زيرا كه كلاميست كه حاجت در نيست

بعد الاقامة الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر
بعد از گفتن قد قامت الصلوة
دويم از جمله مقارنات تكبيرة الاحرام
و در تحريمه گفتن يعني الله اكبر گفتن واجبست دوازده

الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل
اول بزبان جاري ساختن ... تكبيرة الاحرام
تكبير را و صورت او اينست كه بگويد الله اكبر پس اگر بدل كند

الصيغة بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية
بلفظ ديگر باطلست نماز او

اختيارا بطلت الثالث الموالاة فلو فصل
سيم پي در پي آوردن ... پس اگر فصل كند

ماده
اسم اعظم
صورة
الرحمن كبير

بما يعد فصلا بطلت الرابع مقارنتها للنية
چهارم ... مقارن ... نيت ... پس اگر ... كند
فصل او باطلست نماز او

فلو فصل بطلت الخامس والسادس عدم المد في
پنجم و ششم ... مد ندهد حروف را
و تكبيرة الاحرام را باطلست نماز او

الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما
پس اگر مد دهد همزه الله اكبر را بحيثيتي كه شود استفهام

بطل وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطلت
باطلست نماز او و همچنين مد دهد الله اكبر را بحيثيتي كه شود ... باطلست

السابع ترتيبها فلو عكس بطلت الثامن اسماع
هفتم ... ترتيب الله اكبر را بعكس بگويد باطلست هشتم اينست كه بشنواند

نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج حروفه
نفس خود را
نهم بيرون آوردن حروف

من مخارجها كباقي الاذكار العاشر الحادي عشر
از مخرج خود مانند باقي ذكرهاي ديگر

قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلها
بريدن همزه است از الله و از اكبر پس اگر وصل ... در ...

بطلت الثالث القراءة وواجباتها ستة
باطلست نماز او
سيم قراءت و واجبات قراءت شانزده ...

عشر الاول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية
اول از شانزده ... خواندن حمد و سوره است در نمازهاي دو ركعتي

وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعاة
و در دو ركعت اولي كه از غير نماز دو ركعتي ... دويم رعايت نمودن
مثل ... ظهر و عصر و عشاء ...

اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
اعراب قراءت و رعايت نمودن تشديد آن بر وجهي كه نقل شده از قراء السبعه

بالتواتر

بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة
پس اگر قراءت كند بقراءت شاذه ... باطلست نماز او سيم رعايت كردن

ترتيب كلماتها واياتها على المتواتر الرابع الموالاة
ترتيب كلمات قراءت و آيات اوست ... متواتر منقول شده ... پي در پي آوردن قراءت

فلو سكت طويلا او قرأ خلالها غيرها عمدا
پس اگر سكوت بسيار بلند كند يا آنكه بخواند در ميان آن سوره از سوره ديگر عمدا باطلست نماز او

بطلت الخامس مراعاة الوقف على آخر
رعايت وقف كردن است بر آخر

كلمة محافظا على النظم فلو وقف في
كلمه ها ... محافظت كرده باشد بر نظم آن پس اگر وقف كند در

اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت
اثناي كلمه بحيثيتي كه محسوب شمرده نشود كه قاريست يا سكوت كند

على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت
بر كل كلمه بحيثي كه خلل برساند بر نظم ان باطلست نماز او

السادس الجهر للرجل في الصبح واولتي
ششم بلند خواندن مردست در صبح واول دو ركعتي

العشائين والاخفات في البواقي مطلقا
عشائين آهسته خواندن است در باقي نماز ها ظهر يا عصر يا مغرب يا خوافي مطلقا

واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر
وكمترين بلند خواندن اينست كه بشنواند گوش صحيح وقريب را يعني كه نباشد ونزديك

اسماع نفسه صحيحا او تقديرا السابع
داشتن شنوندن قراءت بر نفس خود يعني گوش صحيح باشد واگر صحيح نباشد تقدير كند اگر گوش بودم البته اينرا هفتم

تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت

وناسيا

وناسيا يعيد على الترتيب الثامن البسملة
واگر فراموش كند حمد را اعاده كند او را هشتم بسمله گفتن است

في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت
در اول حمد وسوره پس اگر ترك كند بسمله را در اول حمد وسوره عمدا باطلست نماز او

التاسع وحدة السورة فلو قرن بطلت
نهم تنها خواندن سوره است بعد از حمد پس اگر نزديك بدارد سوره را از سوره ديگر

على قول العاشر كمال كل من الحمد والسورة
بنابر يك قول باطلست نماز او دهم خواندن حمد وسوره است

في قول
فلو بعض اختيارا بطلت الحادي عشر كون
پس اگر بعضي از حمد وسوره اختيار كند بر قول يازدهم بودن سوره است
نماز او باطلست

السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقرائتها
غير سوره عزيمه ونه آنچه فوت كند بخواندن آن سوره

الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة الى
وقت ١٢ قصد كردن بسم الله است بر تعيين آن سوره

سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة
كه بعد از حمد است مگر اينكه لازم شده باشد آن مصلي را سوره بعينه بگويد

بعينها الثالث عشر عدم الانتقال من سورة الى
اين سوره ميخواند سيزدهم ونقل نكند از سوره بسوي

غيرها ان تجاوز نصفها او كانتا التوحيد
ديگر هرگاه گذشته از نصف سوره يا اينكه بوده باشد آن سوره قل هو الله

والجحد في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل
يا قل يا ايها الكافرون در غير سوره جمعه ومنافقون ٢ بيرون آوردن هر
حرفي از حروف تهجي از

حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج
مخرج خود كه منقول شده از ايشان بتواتر پس بيرون
كه نقل شده

ضادي

ضادي المغضوب والضالين من مخرج
دو ضاد را مثل ضاد مغضوب وضاد ضالين از مخرج

الظاء او اللام المفخمة بطلت الخامس عشر
ظاء يا از مخرج لام مفخمه نماز او باطلست

عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك
عربي خواندن قراءت پس اگر ترجمه كند او را بفارسي باطل است نماز او شانزدهم ترك كردن

التامين لغير تقية ويجزي في غير الاولتين
آمين است از آخر الحمد هرگاه خوف نداشته باشد وكافيست در غير دو ركعت اول
ودر جايي كه تقيه باشد جايز است گفتن آمين

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و

الله اكبر مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا
گفتن ترتيب بگويد وپي در پي بگويد وبعربي بگويد وآهسته بخواند

الرابع القيام في الثلاثة المذكورة وفا واجبه
استادن در سه جای که مذکور شد واجب است

اربعة الاول الانتصاب فلو انحنا اختيارًا
چهار است الف راست ایستادن پس اگر خم کند با اختیار

بطلت الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارًا
نمازاو باطلست دوم تنها ایستادن پس اگر تکیه کند با اختیار

بطلت الثالث الاستقرار فلو مشى او كان
نمازاو باطلست سوم قرار گرفتن پس اگر راه برود یا بر سر

على الراحلة ولو معقولة او هما لا تستقر
ستور نماز کند در حالتی که بسته باشد یا در جائیکه وا نگیرد

قدماه عليه مختارًا بطلت الرابع ان يتقارب
قدمهای او بر او با اختیار نمازاو باطلست چهارم نزدیک داشتن

القدمان فلو تباعد بما يخرجه عن حد
قدمهای خود را پس اگر دور کند قدمهای خود را بحیثی که بیرون کند از حد

القيام بطلت ولو عجز عن القيام اصلًا
ایستادن نمازاو باطلست و هرگاه عاجز باشد از ایستادن اصلا

قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقا فان خف
بنشیند و اگر عاجز باشد ازان بر پهلو بخوابد و اگر عاجز باشد بر قفا بخوابد پس هرگاه مصلی را سبکی روی دهد
و نماز کند

او ثقل انتقل قاريًا في الثاني دون الاول
یا در حالت سبکی بنشیند و حال آنکه قرائت کننده باشد در ثانی که ثقل بغیر از اول که سبکیست میباید که قرائت را ترک کند و برخیزد و قرائت کند
او را سنگینی روی دهد

الخامس الركوع وواجبه تسعة الاول
پنجم رکوعست و واجبات رکوع نهست اول

الانحنا الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب
خم شدنست در رکوع تا که برسد کفهای دست بر زانو و واجب نیست نمازاو

الوضع الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي
دو ذکر گفتنی است در رکوع و ذکر گفتن در رکوع اینست
هرگاه چنان خم شود که برسند کفها
دست بر زانو

العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار
سبحان ربي العظيم وبحمده یا آنکه سبحان الله را سه مرتبه گفتن هرگاه اختیار داشته باشد

او سبحان الله للمضطر الثالث عربية الذكر فلو
یا یک مرتبه سبحان الله هرگاه کسی مضطر باشد سیم عربی خواندن ذکر رکوع است

ترجمه بطلت الرابع موالاته فلو فصل بما
اگر ترجمه کند او را بفارسی باطلست نمازاو
چهارم پی در پی بجا آوردن ذکر رکوع است پس اگر فصل کند

يخرجه عن حده بطل الخامس الطمانينة بقدره
چنانچه که بیرون کند از حد رکوع باطلست نمازاو پنجم درنگ نمودن است بقدر ذکر رکوع

راكعًا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله
پس اگر شروع کند در ذکر رکوع پیش از آنکه بحد رکوع رسد یا تمام کند ذکر رکوع را

بعد رفعه بطل السادس اسماع الذكر نفسه
بعد از سر برداشتن ازان باطل نمازاو ششم شنواندن ذکر رکوع نفس خود را

تحقيقًا او تقديرًا السابع رفع الراس منه فلو
و هرچند که تقدیر کند یا هفتم سر برداشتن از رکوع پس اگر

هوى من غير رفع بطل الثامن الطمانينة فيه
پایین برود بعد از آنکه باطل شود نمازاو هشتم درنگ نمودنست

بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع ان
بعد از سر برداشتن از رکوع و حدی قرار نداده اند بلکه ...
از برای طمانینه بلکه میباید ...

لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمانينة عن
طول ندهد درنگ ... پس اگر بیرون رود از طول درنگ نمودن چنانچه

كونه مصليا بطلت السادس السجود وواجبه
هرکسی ... بگوید که این مصلی
نیست باطل است نمازاو

اربعة عشر الاول السجود على السجود على

الاعضاء السبعة الجبهة والكفين و

الركبتين وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء

من المصلي فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد

على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج و

القطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه

عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه فلو علا

او سفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس وضع

ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو

وضع منه دون ذلك بطل السادس الذكر

فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او

ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة بقدره

ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل

وصوله بطل الثامن عربية الذكر التاسع موالاته

العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر رفع

الراس منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث

يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع الراس من

السجدة الثانية الثالث عشر ان لا يطيلها

كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا تجزي

الواحدة ولا يجوز الزايد السابع التشهد وواجبه

تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة

بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة

على النبي الخامس الصلوة على آله السادس عربيته

السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات

المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صلي على محمد وآل محمد وآل محمد

فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف

او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك

جايز نيست

له او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجبه

تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة

بقدره الثالث احد العبارتين اما السلام

سيم يكي از اين دو عبارت كه بگويد و قصد بيرون رفتن از نماز كند

عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى

وعبارت اولى

اولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس

عربيته السادس موالاته السابع مراعات ما

ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات

او نحوه بطل الثامن تاخيره عن التشهد فلا

يجب فيه نية الخروج وان كانت احوط التاسع

جعل المخرج ما تقدمه من احدى العبارتين

فلو جعله الثانية لم يجز ويجب فيه وفي

التشهد اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات

فان

فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احدى

وستون وفي الثانية اربعة واربعون

شصت كه يكي است

وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة

لسقوط واجبات سوره منها

فان تخير التسبيح صار في كل واحدة

اثنان وثلاثون ففي الثنائية مائة وثلاثة

لسقوط واجبات

وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى

وسبعون وفي الرباعية مايتان وعشرت فرضًا

ودر نماز چهار رکعتی دویست ده امر واجب

ففي الحضر اتسع ماية واربعة وعشرون

پس در نماز پنجگونه که در حضر واقع شود نهصد و بیست وچهار فرضست

فرضًا مقارنة وسفرًا استماية وثلاثة وستون

که مقارن یکدیگر باشد ودر نماز سفر سیصد و شصت وسه فرضست

وللمستحب ثمانمائة وخمسة وسبعون فرضًا

وکسی که تسبیحات اربعه را در نماز بخواند هشتصد و هفتاد وپنج فرضست

حضرًا وسفرًا استماية وخمسون وستة الفصل الثالث

در حضر ودر سفر ششصد و پنجاه وشش فرضست فصل سیم

في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض

در منافیات اول چیزی که باطل میکند

الطهارة

الطهارة مطلقًا ومبطلاتها كالطهارة

وضو وغسل وتیمم را خواه عمدا خواه سهوا چیزی که باطل کننده طهارت مثل وضو ساختن یا غسل کردن

بالماء النجس او المغصوب عمدًا عالمًا في الاخير

با آب نجس یا غصبی در حالتی که عمدا باشد یا در آخر علم بهم رساند

الثاني استدبار القبلة مطلقًا او اليمين او

دوم از جمله مبطلات نماز پشت کردن است بقبله یا انکه بر طرف یمین میکند که مشرقست

اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير

یا بر طرف یسار اگر مغرب است سیم افعال بسیار را عادت خود کرده

عادةً الرابع السكوت الطويل عادةً الخامس عدم

چهارم سکوت بسیار در نماز عادت خود کنند پنجم

حفظ عدد الركعات السادس الشك في

نگاه نداشتن عدد رکعات نماز که چند رکعت کرده ششم شک کردن در

الركعتين الاولتين او في الثنائية او في المغرب

هر دو رکعت اولی از چهار رکعتی باشد یا در دو رکعتی مثل نماز صبح یا شک کردن در نماز مغرب

السابع نقص ركن من الاركان الخمسة النية

هفتم کم کردن یک رکنست از ارکان پنجگانه که آن نیت است

والتكبير والقيام والركوع والسجدتين و

وتکبیرة الاحرام وقیام ورکوع وهر دو سجده

زيادته الثامن نقص ركعة فصاعدًا ثم يذكر

هشتم کم کردن یک رکعت یا بیشتر از نماز

التاسع بعد المنافي مطلقًا زيادة ركعة ولم يقعد

اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ

در رکعت چهارم بقدر تشهد

عدد الاولتين

عدد الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت

بجا آوردن نماز است قبل از وقت

الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين

بجا آوردن نماز است در مکان نجس یا در جامه نجس

او مغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن

الثالث عشر منافقتها لحق آدمي مضيق على

قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي

من الوقت قدر الطهارة وركعة فهذه

منافياتها وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد

عمدا [illegible]

وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية

وضع کردن یک دست بر پشت دست دیگری و بر سینه گذاشتن [illegible] تقیه باشد

السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قران ولا

عمدا حرف زدنست در نماز که آن دو حرف نه از قرآن باشد

دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل

و نه از دعا و همچنین سلام [illegible] عمدا خوردن و آشامیدن [illegible]

والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان

در اثنای نماز پس هرگاه در نماز وتر باشد که بگوید فردا روزه میگیرم [illegible]

الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد

عمدا بلند خندیدن [illegible]

البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك الواجب

مطلقا الا الجهر والسر فيعذر

الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد الانحراف

عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب

مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص

شعره الرابع والعشرون تعمد وضع احدى

الراحتين على الاخرى راكعا بين

ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما

الخامس والعشرون تعمد كشف العورة في قول وا منهم

من ابطل به مطلقا صار جميع ما يتعلق

بالخمس الفا وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل

يكفي المعرفة بها والله الموفق والمعين اما الخاتمة

فقه الخلل [illegible]

الخاتمة

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام الاول

در خللی که واقع [illegible] در نماز [illegible] اقسامست

ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا

آنچه باطل کند نماز را [illegible] دوم آنچه واجب نشود چیزی [illegible]

وهو نسيان غير ركن من الواجبات ولم يذكر

و آن فراموش کردن غیر رکنهای نماز است از واجبات نماز

حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها

تا محل او بگذرد [illegible] فراموش کردن قرائت یا بعض از

او صفاتها او واجبات الانحناء في الركوع

[illegible] واجبات خم شدن در رکوع

او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات

یا سر برداشتن از رکوع یا [illegible] در رکوع یا واجبات

الانحنا في السجدتين او الطمانينة في الرفع
خم شدن در دو سجده یا انکه درنگ نماید در سر برداشتن

من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن
از سجدهٔ اولی نماز او صحیح است و همچنین زیاده کردن در نماز که از غیر رکن نماز باشد

سهوا او السهو في موجب السهو او في حصوله
سهوا نه عمدا نماز صحیح و فراموش کردن جا آوردن سهو نماز او صحیح است یا انکه حاصل بشود

والسهو الكثير عادة والشك من الامام مع
او را سهو بسیار چون عادت او و هر گاه شک کند پیشنماز در نماز با وجود
که در دیگر نماز سهو کند نماز او صحیح است

حفظ المأموم وبالعكس او غلب على ظنه
انکه در خاطر داشته باشند مأمومین یا وجود یا انکه شک کنند مأمومین با وجود انکه خاطر داشته باشد پیشنماز غالب کند ظن او بر

احدى طرفي ماشك فيه الثالث ما يوجب
یکی از دو طرف در انچه شک کرد نماز او صحیح است سیم انچه واجب میشود هر او را

التلافي بغير سجود وهو ما نسي من الافعال
تلافی و تدارک بغیر از سجود السهو و او آنست که فراموش کند از افعال نماز

وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى
و بخاطر او بیاید پیش از انکه فوت شود محل او مثل فراموش کردن خواندن سوره حمد است تا انکه

قرأ السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى
یا انکه فراموش کند رکوع را تا اینکه پایین برود از برای سجود
بخواند سوره را میتواند بر گردد و حمد را
بخواند و بعد از ان سوره را و نماز را
تمام کند و سجود السهو
لازم نیست

السجود ولما يسجد ونسيان السجود حتى قام
و سجود نکرده باشد نماز او صحیح است یا انکه فراموش کند سجود را تا اینکه برخیزد از برای قراءت و داخل برکوع دیگر نشده باشد نماز او صحیح است
و برخیزد رکوع را تمام کند یا یکی ازین دو سجود

ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب التلافي
و همچنین هرگاه فراموش کند ارجمند چهارم انچیزی که واجب میشود تلافی و تدارک
تشهد و داخل برکوع دیگر نشده
باشد نماز او صحیح است

مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة
با سجود السهو وان فراموش کردن یک سجده است ازین دو سجده

او التشهد او الصلوة على النبي واله ويتجاوز
یا انکه فراموش کردن تشهد است یا انکه فراموش کند صلوات را که بر النبی میفرستد

محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد للسهو ونيته
تا انکه تجاوز شده باشد از محل او بدرستی که بفعل بیاورد اینها را بعد از تسلیم و نیت این دو سجده است

التشهد

اسجد السجدة المنسية او التشهد المنسي او

اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا

اداء لوجوبه قربة الى الله ونية سجدتي السهو

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما

قربة

قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة

وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وال محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان
دو واجب میشوند

ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
اینها نیز با تسلیم پس بجا آوردن اینها است در غیر محل خود و حرف زدن هم

كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام
همچنین و همچنین شک کردن ما بین چهار و پنج در رکعتها و قیام

في موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما
در موضع قعود و عمدا باشد احوط است از برای اینکه احوط وجوب ایشانست

لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما

از برای هر زیاده ونقیصه که نماز را مبطل نباشد واینها

بعد التسليم مطلقا ... ولا يجب فعلهما

بعد از سلیم اند

في الوقت ولا قبل الكلام وا[ن كان] ... ولي حوبه

ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء

وان كان اجود ويجب في الاجزاء المنسية

ذلك تماما الطهارة والاستقبال والستر

فشرط في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط

في الرباعيات وهي اثنا عشر موضعا الاول

ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد

اكمال السجدتين الثاني ان يشك بين

الثلاث والاربع مطلقا والبناء على الاكثر

فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة

قائما او ركعتين جالسا الثالث ان يشك

بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين

والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما

الرابع الشك بين الاثنين والثلاث و

الاربع بعد اكمال [السجدتين] والبناء على الاربع والاحتياط

بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلهما الخامس

الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين

السادس الشك بين الثلاث والخمس بعد

الركوع او بعد السجود السابع الشك

بين الاثنين والثلاث والخمس الثامن

الشك بين الاثنين والاربع والخمس

وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل

لانه المتيقن ووجه بالبطلان وفي ثلاثة

الاول احتياط والبناء في الثامن على

الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود السهو

والخمس
الاربع

التاسع الشك بين الاثنين والثلاث و

بركعتين جالسا

بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط

موجب للمرغمتين

العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود وهو

كما

كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث

والاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان و

الاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان

الحادي عشر الشك بين الثلاث والاربع

والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل وآخر بالبناء

على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين

الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة

وفيه وجه بالبطلان وآخر بالبناء على الاقل

او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا

بد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتياطا
چهار است در

او ركعتين قائما او جالسا في فرض المعين

اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر

يلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي
و لازم است او را خواندن الحمد تنها و مجزی نیست

التسبيح ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلوة
تسبیحات و معتبر است در نماز احتیاط آنچه معتبر است در نماز

والتشهد والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل
و معتبر است در نماز احتیاط تشهد و تسلیم و اثری نیست از برای متخلل شدن مبطل ما بین

بينه وبين الصلوة ولا لخروج الوقت بل ينوي
احتیاط و نماز و نیست اثر از برای بیرون رفتن وقت بلکه نیت میکند

القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم
قضا را پس اگر خاطرش داشته باشد بعد از نماز احتیاط نقصان اولرا

يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائها عاد الصلوة
ملتفت نشود و بعضی دیگر میگویند که اگر در اثنای نماز احتیاط بخاطرش بیاید اعاده کند نماز را

نماز است

ولو ذكر التمام تخير بين القطع والاتمام البحث
واگر اختيار داشته باشد تمام بودن نماز مخير است ميانهٔ قطع و تمام بودن

الثاني في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
دوم در امور مخصوص المتب... نماز و نسبت بنمازهاي

الى اليوميه تختص الجمعه بامور عشرة الاول
يوميه ومخصوصست در جمعه ده امر

خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور
بيرون آمدن وقتش ... سايهٔ شئ در مشهور ميان علما

الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث
صحت بودن نماز جمعه ... تكبير ... نماز او جايز است

استحباب الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين
و مستحب است جهر خواندن در نماز جمعه مقدم داشتن خطبتين است

عليها

عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب
در نماز جمعه اگر كافي بودن اوست از نماز ظهر واجب بودن

الجماعه فيها السابع اشتراطها بالامام او
جماعت در او مشروط بودن اين نماز است بامام

من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا
نصب كرده او امام موقوف بودن اين نماز است بر پنج نفر پس زياده

احدهم الامام التاسع سقوطها عن المراة
يكي از ايشان امام باشد نهم ساقط بودن نماز جمعه است از زن

والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر
واز غلام واز كور واز پير واز شل واز مسافر

ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضروا
واز آن شخص كه ... زياده از دو فرسخ باشد مگر كه حاضر شوند

غير المراة العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل
غير از زن ... دهم اينست كه ... دو جمعه در اقل جايز نيست

من فرسخ واما العيد فتختص صلوته بثلثه
از فرسخ

اشيا الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال

الثاني خمس تكبيرات بعد القراة في الاولى

واربع في الثانيه بعد القراة ايضا والقنوت

بينها الثالث الخطبتان بعدها وتجب على من
سيم دو خطبه بعد از نماز عيد و واجبست نماز عيد بر انكسى

تجب

تجب عليه الجمعه ومن لا تجب عليه فلا بشروطها
كه واجبست بر وى نماز جمعه وانكسى كه واجب نيست بر وى ... بشروط نماز جمعه
پس واجب نيست بر وى نماز عيد

واما الايات فهي الكسوفان والزلزله وكل ريح

مظلمه سوداء او صفراء مخوفه ويختص بامور
تاريك سياه يا زرد ترسنده

اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة

الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا
مكرر خواندن حمد است در يك ركعت

اتم السوره الثالث جواز تبعيض السورة وفي
تمام كند سوره را

الخامس والعاشر بتمامها لو بعض الرابع البناء

على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها

حصولها واما صلوة الطواف فتختص بامرين

الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد

مقام ابراهيم

جانبيه الا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف

دويم كردن او ستبعد از طواف

وقبل السعي ان وجب واما الجنازة فتختص بثلثة

و پيش از سعي اگر واجب باشد [illegible]

اشيا

اشيا الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة

الاحرام الثاني الشهادتان عقيب الاولى و

الصلوة على النبي وآله عقيب الثانيه

والدعا للمؤمنين عقيب الثالثه وللميت

عقيب الرابعه الثالث لا ركوع فيها ولا سجود

ولا تشهد ولا تسليم ولا يعتبر فيها طهارة

واما الملتزم فبحسب الملزم منهما نذر من

واما ملتزم بنذر پس بحسب سببيست كه لازم كرداننده [illegible] نماز

الهيات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به

پس آنچه نذر كرده او را از هيات مشروعه منعقد ميشود و واجب است [illegible]

ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضا وكفر و

پس اگر معين سازد زمانيرا [illegible] بكند وكفاره

يدخل في شبهه النذر العهد واليمين وصلوة

و داخل است در شبه نذر عهد و يمين و نماز احتياط

الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه

ونمازيكه از پدر متحمل شود ونمازيكه استيجار كرده باشد بر او

والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل

ونماز قضا پس بدرستيكه نيست او عين مقضي و نيست [illegible]

مثله

مثله ويجب فيه مراعات الترتيب كافات و

مراعات العدد تماما وقصرا لا مراعات الهيئة

كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد الا انه

لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما ويسقط

عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات

الاربع ويجب فيها النية والتحريمة والتشهد

التسليم وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل

اداءً وقضاءً وكذا باقي الشروط فصح

القضاء من فاقدها لا فاقد الطهارة و

المريض المومي بعينيه فتغميضهما ركوع و

سجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض و

كذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله

احتياطاً والسقوط اقوى وانما يجب على

التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة

المراة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى

وجوب القضاء ولو لم يحصل قدر الغايات والقضاء

كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد

والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر

ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر

صبحاً ومغرباً واربعاً مطلقة والمسافر ثنائية

مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرباً والمشتبه

ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغرباً

ولو كانتا اثنتين مع اشتباه قضى الحاضر صبحاً

ومغرباً واربعاً مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما

المغرب

المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية

ولو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس

والمسافر ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائية

والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل

المغرب وثنائية بعدها وان كانت

اربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه

يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب

واحد لاو کند صبح وظهر ونماز مغرب كذارد

وثنائيه بعدها وفرض التعيين

وثنائيه كذارد واطلاق کند بر عصر وعشاء پس واجبست تعيين كردن نماز که نماز قضی يا ادا

وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان

ومشتبه باشد که نداند چند روز از وسر نماز ا فوت شده

اجتزأ بالثمان ولا يقضى الجمعه و

پس جایز است بر هشت نماز

العيدان ولا الايات لغير العالم بها

ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق

یا اگر تمام ماه وافتاب نگرفته باشد قضا لازم نیست واگر تمام گرفته اگرچه نداند باشد قضا لازم

القضا

القضا على صلوة الطواف والجنازه

فيجاز وكذا النذر المطلق

جایز نیست

تمت الالفية للشهيد طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بيد اقل الخليقة بلا اشتباه في الحقيقة محمد تقي ابن غلامعلي في ١٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي بحق نبي عربي ورسول مكي مدني واخيه اسد الله وابي الامير ومن بعلي وبنت الزهراء البتول وبسبطيها وشبليها وابنيها ولدنبها وبسجاد وبالباقر وجعفر الصادق حقا وبموسى وعلي وتقي ونقي وبذا العسكري والحجة القائم بالحق الذي يضرب بسيف بحكم اذلي اجب الان دعائي وترحم حزائي وقض حاجات لنا كل الهي وولي وتقبل بقبول حسن رب دعانا

سياتي زمان على امتي امراؤهم كالاسد والعلماء كالنمر والفقهاء كالذئب والقضاة كالكلب والمؤمن كالشاة فكيف يكون حال الشاة بين هؤلاء السباع

قد استعرته من الحاج سيد اشرف وانا عبد ربه الغافر المذنب محمد طاهر عفى الله عنا وعن والدينا

سرا

هذا كتاب جعفريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال
لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة
الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال
البدنية وامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب
والصلوة والسلام على افضل السابقين

من المرسلين

من المرسلين والنبيين محمد واله امناء الدين
وحفظة الشرع المبين اما بعد فان التماس من اجابته
من افضل الطاعات والاسعاف بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات
الصلوة المفروضات وما عساه ينبغي من المندوبات
جديرا بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامتثالا
بابرار سؤله وفضل مأموله فاستخرت الله تعالى وكتبت
ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتيت البال بعدم
الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين

ويثبت لي قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك
والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة
اما المقدمه فالصلوة لغة الدعاء وشرعا فقيل
هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبله للقربة
واورد على طرده الذكر المنذور وعلى حال الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فزدنا
فيه مختتمة بالتسليم اورد على عكسه
صلوة المضطر بالقبله فحذفنا منه

بالقبلة

بالقبلة فاستقام فهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص و
الاجماع بل هي من ضروريات الدين حتى ان مستحل
تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا
انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة
بذلك والاذان والاقامة صريحان في الدلالة
عليها ولا استبعاد بعدم ورود النص وخفاء الحكمة
لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة
المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل

النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا
والصوم لتيس فعل محضا وما يوجد في بعض
الأخبار من تفضيل عن الصلوة متأول وشرط
وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض
والنفاس على تفصيل لا الاسلام فتجب على
الكافر وان لم تصح منه ويجب امامها معرفة
الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله
وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل

ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال
المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها
لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام
الأخذ بالأدلة التفصيلية في اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو
بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا واشترط
الأكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى
الأعلم ثم الأورع ثم يتخير ولو في آحاد المسائل
بل في المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط

عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقته وباذعان العلماء
مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة
عدلين والشياع واما الابواب فاربعة الاول في
الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها و
اسبابها الطهارة هي الوضوء والغسل والتيمم
على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل
منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لواجب الصلوة والطواف ومس خط القرآن

والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا الا غسل
المس وللصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله
وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة
الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج
الجنب والحائض والنفساء من المسجدين والمتلبس

ماعداه وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول
والغائط منفصلاً والريح من الطبيعي وغيره اذا
صار معتاداً او انسدّ الطبيعي والنوم المبطل
للحسّ ولو تقديراً وكل مزيل للعقل والاستحاضة
على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومسّ الميت الآدمي نجساً
وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجبها تمام
التمكّن من فعل مبدله وقد يجب الثلاثة
بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في

رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او
مضافاً الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه
فيه قولان والاجزى قوي ويجب على المتخلي
ستر العورة عن ناظر محترم ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء
من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار
المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي
والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين الماء
مسحات ثلاث بطاهر جاف قالع ولو باطراف

حجر او محترماً وان حرم فان لم ينق بها وجب الزيادة
ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك
بين الطبيعي وغيره مع اعتياده **الثاني** في المياه
وهي مطلق ومضاف والاول المطلق ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه
عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه
طاهراً فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر
اطلاق الاسم عليه الى القيد وان لاقته نجاسة
فان كان جارياً وهو النابع لم ينجس بها وان نقص

عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس
المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب
التغيير عمود الماء ويطهر بزوال التغيير ولو
من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكر
الكثير وماء الغيث متقاطراً كالجاري وان
كان راكداً نجس بها ان نقص عن الكر وفي
طهره بالاتمام قولان وان كان كراً فصاعداً
وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقة اثنين
واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفاً ومائتي

رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغيير ويطهران بالقاء

كر دفعة واحدة فان لم يزل التغيير فآخر حتى

يزول وان كان بئراً نجست بالتغيير اجماعاً لا

بالملاقات على الأصح وتطهر بالنزح حتى يزول

التغيير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح

المتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور

ووقوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد

الدماء الثلثة جميع الماء ولموت البغل و

الحمار والدابة والبقرة كر ولموت الانسان

وان كان كافراً عند الأكثر سبعون دلواً معتادة

وخمسون للعذرة الذايبة واربعون لموت الكلب

ونحوه والدم الكثير كذبح الشاة ولبول

الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة

وخرؤ الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم

القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج

الكلب حياً وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ

ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس

لذرق جلال الدجاج وثلاث لموت الحية

والفارة مع عدم الأمرين ودلو لبول الرضيع

وموت العصفور ونحوه وعلى ما اخترناه فكل

ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر عن البالوعة

بخمسة اذرع ان كانت الأرض صلبة اوكانت

البئر اعلا ولو بالجهة والا فسبع اما المضاف

مالا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه

كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق و

هو في الأصل طاهر لكن لا يرفع حدثاً ولا يزيل

خبثاً وان اضطر الى الطهارة منه تيمم وينجس

بالملاقات وان كثر فيطهر بصيرورته مطلقاً

وان بقي التغيير لا باختلاطه بالكثرة مع

بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب

الأوصاف بالمطلق قدر مخالفاً وسطاً و

الشيخ يحكم للأكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف

تطهر بكل واحد منهما مع فقد ما ليس بمشتبه

اما المشتبه بالنجس او المغصوب فيجب اجتنابه

ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه

بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج

على الاصح ان لم يجد غيره والآخر والآسار

ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة

والنجاسة والكراهة ويكره سور الدجاج

والدواب والبغال والحمير والحايض المتهمة

وما لا يوكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع

الخلو عن النجاسة والفارة والوزغ و

الحية والثعلب والارنب والمسوخ وفي

سور ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا

يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان

فصل فالحدث بحاله فيعيده مطلقا وكذا

الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب

الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر

الوضوء والغسل

اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى

والخلاف في الغسل دون الوضوء

وان كان عن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر

والمذهب ابن ابي عقيل فانه عنده ان الماء القليل اذا لم يتغير بالنجاسة لم ينجس

اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء

الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما

لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو

زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في

الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل

الاموات الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة

لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين

اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى

اخره اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى

الله ولو ضم الرفع او اكتفا به صح ان لم يكن دائم

الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة او

مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على

المنطبع ما كان للنار فيه عمل كالصفر وانواع المعادن ما عدا جوهر الذهب والفضة فانهما وان انطبعا لم توثر الشمس فيهما

زمان النية فيكتفى به ولو ضم منافيا او لازما

او اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر

الراس ولو حكما باديا الى محادر الذقن طولا

وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما و

غسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا

ما استرسل من اللحية وان استحبا وغسل اليدين

مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل

الشعور وما تحتها والزايد من لحم واصبع

وظفر وان طال ويدان لم تتميز عن الاصلية

لفعل الوضوء اجنبيا خارج عن العبادة كالتبرد وازالة الدرن لم يصح شرح ل

ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس
المختص او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسًا
ومسح بشرة الرجلين من روس الاصابع الى
العظمين الناتيين في وسط القدم بمسماه
بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسًا
ويجب البداة باليمنى والترتيب كما ذكر
والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف
ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء
قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه

اختيارًا وطهارة الماء وطهوريته فيه و
(في الوضو)
في الغسل واباحته واباحة المكان ولو
ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو
تدريجًا وفي التيمم تفصيل ومتى شك في
شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده
لا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين
ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن
تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد

عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق
فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ
بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب
يقينا بنا عليه والجباير في موضع الغسل
تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة مع
الطهارة ولو تعذر مسح على ظاهرها طاهرًا
وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر
فالمسح وكذا الاطلاء واللصوق الرابع الغسل
(اي على ظاهرها)
وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على

(الاطلاء مثل ان ياخذ الحنا وا[؟] عفوان والعسل ويطلي راسه به لاجل دفع ضرر الشمس واللصوق مثل ان يضع الخرقة على راس الاقرع ويتعذر نزعها)

كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد بحكم
بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
في قبل او دبر لذكر او انثى حيًا او ميتًا و
القابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب
(كناية عن المفعول)
اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا
الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة
والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم
الله وانبيائه وائمته عليهم السلام ودخول

(امكان البلوغ في اثنا عشر فصاعدا الاقل)

المسجدين خاصّة واللّبث مطلقًا ووضع شئ
فيها وقرآءة العزايم الأربع وابعاضها ولو بعضًا
مشتركًا بنيّة احديها ويجب في الغسل النيّة
مقارنة لمتقدم الأفعال المسنونة اوِ لغسل
جزء من الرّاس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصّلوة لوجوبه قربةً الى الله ولو
ضمّ الرّفع او اكتفا به صحّ على ماسبق تفصيله
وغسل الرّاس والرقبة والأذنين وما ظهر من
الصّماخ ثمّ الميامن ثمّ المياسر وتخليل

ما يمنع وصول المآء وان كان كثيفًا الا غسل
الشّعر الّا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخيّر
في غسل العورتين والسّرة معاى جانب شاء
والتّرتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط
بالأرتماس فيقارن بالنّية اصابة المآء الجزو
من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو
وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد ان طال
الزّمان بحيث تنتفى الوحدة عرفا والّا في التّرتيب
يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول

للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه حينئذ
وبدونهما والأوّل خاصّة مع امكانه يعيد
الغسل وبدون الثّاني يعيد الوضوء ولو (البول والاجتهاد مما بعد)
احدث في اثنايه كفاه الأتمام على الأصح ولو قام
على مكان نجس طهر المتنجس ثمّ افاض عليه الماء
للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنّفاس
ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لابدّ من الوضو فيها
قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفاه اتمامه مع
الوضوء والحيض هو الدّم المتعلق بالعدة

من الظهر في غير [illegible]

اسود حارًّا عبيطًا غالبًا ومحله البالغة تسعًا
غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشيّة او
نبطيّة وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة
بانتفاء التّطويق وعن القرح بخروجه من الايسر
ويجامع الحمل على الأقوى واقلّه ثلثة ايام متوالية
بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطّهر ولا حد
لأكثره واذا انقطع الدّم على العشرة
فالكلّ حيض وان تخلّله النّقاء بعد الثّلثة
وان عبرها فالمعتادة وهي الّتي اتفق حيضها وقتًا
اى تي وزنا

ولو كان المختلف قبل الثلثة فليس بحيض

وعدداً اخذاً وانقطاعاً ترجع الى عادتها ولو
اتفقت في احدهما خاصة استقرت في المتفق
دون الآخر ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر
بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي
ما تركته زمان الاستظهار من صوم او صلوة
وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض
برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التميز ثم
الروايات ان نسيت العدد والوقت معا
وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في

تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تخيرت في المتيقن واحتاطت بالجمع
بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل و
يرجح ردها الى الروايات فتضم الى ما علمته
بقية احديها والمبتداة بعد التميز ترجع الى
عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة
دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان

لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير
ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان
ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين
تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الاتيان
هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها
لم تصح صلوتها او بشيء من غسل النهار لم يصح
صومها فاذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم
سابقا من غسل او وضوء والنفاس دم الولادة

معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون
قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت
المعتادة بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة
والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض في
الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة
الا في الحامل من زنا ويشتركان في تحريم ما
سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطي قبلا
فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب
التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه

فى وسطه وربع فى آخره وكذا الطلاق مع
الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج اوحكمه
ويكره الوطى قبل الغسل على الأصح ومس
الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت و
قبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة
ذات العظم وان ابينت من حي فلومس معصوما
اوشهيدا اومن لم يبرد اوالمغسل صحيحا او
عضوا تم غسله على قول قوى اوالمغتسل ليقتل
بسبب وقتل به فلاغسل ولومس من لم يطهر بعد البرد

المراد من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام
حالها اولم تبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من
الطهر الذى وطاها فيه بحسب عادتها الغائب فلوكان
غايبا عنها فوق المدة المذكورة اوكان فى حكم الغايب
وهو الذى لايمكنه استعلام حالها مع قربها صح
طلاقها وان صادف الحيض ع ل

اوغسل فاسدا ولوبفعل الكافر لضرورة فقد
المماثل والمحرم من المسلمين اوسبق موته قتله اوقتل
بغير ما اغتسل له اوكان متيمما ولوعن بعض الغسلات
اوفقد فى غسله احدى الخليطين اوكان كافرا
وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقى مع
الرطوبة على الأقوى ويجب على كل مكلف توجيه على الكفاية
المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبله بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لوجلس كان
مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله

بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه الكافور
كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة
ويسقط الترتيب بغمسه فى الكثير مقارنا بالنية
اولكل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها
الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا
بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر و
يمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يمم ثلاثا على
الأقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة
ثم الرجال المحارم ثم الأجانب ثم النساء المحارم

ومثله المراة وتكفينه بمئزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلى فيه للرجل من اصل
تركته مقدم على الديون والوصايا ومع فقدها
فمن بيت المال اومن الزكاة وكفن الزوجة الدايمة
غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال
وتحنيط مساجده السبعة بالكافور ويكتب
بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار
انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام و
يجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف

اى فيما لكفاية والكفن

ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على
الميت المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى
الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد
ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم
ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى
فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وامام الاصل
اولى مطلقا ولا عبرت باذن الولى ومع تشاوى
الاولياء والتشاح يقدم الاقرء فالافقه فالاسن
ويستنيب الولى مع انتفاء الاهلية ويجوز معها

ويجوز ان يستنيب مع الاهلية

ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر
فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة
وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستقبلا و مستلقيا
عدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى
وآله عقيب الثانية والدعا للمومنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف وللطفل
بنحو ما نقل ثم يجب دفنه فى حفيرة تكتم ريحه وتصونه عن السباع

موجها الى القبله بان يضجع على جانبه الايمن الا فى
الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة و
مع تعذر البر يثقل او يجعل فى وعاء ويرسل مستقبلا
ويحرم نبش القبر الا فى مواضع ونقل الميت بعد
دفنه الا الى المشاهد المقدسة مع عدم المثله
ولو لم يصل على الميت صلى على قبره ولا تحديد

اى تمثيل اعضاءه وتغيير صورته

الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب باى لون
اتفق كالمدر والحجر والرمل وارض النوره والجص
قبل الاحراق دون المعدن والنبات والمشوب بغيره

اى المخلوط وتميز المختلط

اختلف فى تعيين الصعيد فقيل هو التراب الخالص وقيل وجه الارض اعم من ان يكون ترابا او حجرا او مدرا او بطحاء والدليل على صحة القول الثانى قوله تعالى صعيدا زلقا لان الزلق يصدق على الحجر الاملس

مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية
او بشاهد الحال ويجب قبول هبة الماء لا الثمن لانه يشتمل على المنة
ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل به او ترقده
على التيمم ويجب طلب الماء فى الجهات الاربع
غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة ولو بوكيله
وشراوه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم
الضرر وخوف استعماله ولو فى بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال

شقوق الوجه

او بضع ولا اعادة على من صلى بتيممه وان كان
متعمد الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم
الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج
وكذا باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب
فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة
الحكم التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع
هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما
اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه

ومحل التيمم ولو تعذر النجاسة عن الاعضاء صح
ان لم تكن حايلة او متعدية ومسح الجبهة ببطن
الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى
باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين
وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم
مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من
الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا
والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما

ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض و
يجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة
فتيممان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن
من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع
ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال
ويستباح به كلما يستباح بمبدله حتى الطواف
السادس يجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
التعدي وهي عشرة البول والغايط من غير الماكول

اذا كان له نفس وان عرض تحريمه والمني من ذي
النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها اما
المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو
من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة
والكلب والخنزير واجزاؤهما وفروعهما والكافر
بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
المجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال

العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرايحة واللون
اذا شق زواله والعصر في غير الكثير ان امكن نزع
الماء المغسول به والا اشترط الكثير الا في النحتايا
والجلود فيكفي التغيير وفي بول الرضيع الذي
لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون
الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاث اولاهن
بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه
وفي الكثير تجري المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع

العصر في الثوب والدلك في ما لا يمكن فيه ذلك كالبدن واجسام الصلبة ان احتيج اليه الا في التخين كاللحاف فيكفي فيه الدق والتغمز الا في بول الرضيع الذكر ١٢

بغير تراب وكذا نجاسة الفاره والحمر
ان كان اناؤه قرعا ونحوه ومن غير
ذلك ثلثا وقد تطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس
مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو
من خشب بزوال العين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين
مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار
رمادا او دخانا او فحما لا خزفا واجرا وتطهر
والعلقه بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا

والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال بالاستبراء
والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء
والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن
وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما
نقص عن سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس به غير الثلثة
ونجس العين مجتمعا او متفرقا لا الدرهم وقدر مخفض الكف
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرى ولا يجب العصب فيهما
وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة و
اشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابس ولا ريب الاحوط

وان كان

وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة والحق به الصبيه والولد المتعدد وبها المربي
والخصي الذي تواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب
لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل فعلى التقديرين
فلا قضا وان امكن تخفيفها وجب مع القدرة
كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف
الى حد العفو تتمه يحرم اتخاذ الآنية من النقدين

ولو لمحض القنية على الأقوى سوا الرجل والمرأة و
يكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقه للقصعه والضبة للاناء و
القبيعه والنعل للسيف والتحلية للمراة بالفضة
والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها
وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا
نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد
وشئ في غير الماكول الذبح على قول الباب الثاني
في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول الأول

في اعدادها والواجبة سبعة اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات و
ما يلتزم بالنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان والوسطى
منهن هي العصر على الأقوى وتنتصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها اربعة وثلاثون
لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها

تعدان بركعة ولليل ثمان وركعتان للشفع وركعة
للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي صلوات
الواجبة يأتي ان شاء الله تعالى الثاني
الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
طوال ايام السنه بمكة وصنعا وبظهور الظل
يومين في السنة يوم في الربيع ويوم في الصيف
في جانب المشرق ويختص الظهر بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف

باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول
الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض
الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقدار
ادائه ولو كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر
تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر
والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر
في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والاصح
العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة
الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف
خلافا للشيخ ره

قبل الزوال والعصر الى ان يصير مثليه ووقت
الاجزا الى ان يبقا للمغرب مقدار العصر فتختص
بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة
الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان
او مقدار ركعة وجب العصر اداء وللمغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار
القرص وتختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت
العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فتختص بها ووقت الفضيلة

الى ذهاب المغربية والعشاء الى ربع الليل و
وقت الاجزا الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشا
اى انتصاف الليل
ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس و
العشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض ففضيلته الى الاسفار والتنوير
واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال
الى ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربع اقدام
وقيل يمتدان بامتداد وقت الفضيلة وهو قوى
ويوم الجمعة يزيد اربعا فيصلى ستا عند انبساط

الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر
وصلوة ستا بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة
وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة
المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربية ولا يزاحم
بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها
وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه
وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها للعذر
كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل

اى لا يمنع المصلى نافلة المغرب العشاء يعنى اذا تلبس بركعة او بركعتين من نافلة المغرب دخل وقت العشاء بحيث ان ترك الركعتين الباقيتين ... بعد ذلك ... ص

حيث يمنعه رطوبة رأسه وكذا خائف البرد والجنابة ع ل

ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة
بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية
وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتمتد
وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات
كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل عليه
الوقت متلبسا اجزاه والا اعاد والمكفوف هو الاعمى
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس
والعامي الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة

مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انّما يجب مع
ناظر يحرم التكشّف له وعورة الرّجل هي القضيب و
الانثيان والدّبر والمرءة جميع راسها والشّعر و
الأذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من
الزّند والقدمين من مفصل السّاق ظاهرهما و
باطنهما نعم يجب ستر جزء من الكفّ والقدم من
باب المقدّمة كادخال جزء من غير محلّ الفرض
في الطّهارات والامة المحضه والصّبيّة لا يجب
ستر راسهما والخنثى كالمراة ولو تحرّر بعض الامة

فكالحرّة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به
العتق
انسترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
ولو انكشفة عورة المصلّي بغير فعله فلا ابطال
ووجب المبادرة الى السّتر ولو صلى عاريا نسيانًا
اي السرعة
اعاد على الاصحّ وان خرج الوقت وواجد ساتر
احدى العورتين يؤثر بها القبل واحدى قبلي
الخنثى قيل يؤثر به الذّكر ويحتمل مخالف عورة
المطّلع ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه فاخرى
لا ان وضع يده عليه ويجب السّتر من الجوانب لا من

تحت الّا ان يصلّي على مرتفع وضابط السّتر ما يخفى
به اللّون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده
فالطين ثمّ الماء الكدر ثمّ الحفيرة ثمّ الجبّ ونحوه
ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلّي عاريًا
قائمًا مع امن المطلع وجالسًا لا معه مومئًا في
اي مع المطلع
الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في السّاتر
ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعًا
وفي حكمه ما يوجد مطروحًا او في يد كافر او
اي حكم جلد الميتة
في سوق الكفر او في يد مستحلّ الميتة بالدّباغ على

الشسع هو قطعة من الجلد ... الجلود

قول الّا ان يخبر بالتّذكية فيقبل بخلاف ما يوجد
في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحلّ او مجهول
الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكى ودبغ او كان
ممّا لا تتمّ الصّلوة فيه منفردًا ولا شعره وصوفه
ووبره الّا الخزّ وبرًا وجلدًا على الاصحّ والسّنجاب
على كراهية ولا حريرًا محضًا للرّجل والخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة
التكة
ويجوز الكفّ به الى اربع اصابع واللّبنة منه و
جيب قبا
نحوها على كراهيّة وافتراشه والصّلوة عليه

ويجوز للمراة لبسه والصلوة فيه والممزوج للجميع
وان قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله
لا الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف
النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو
خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا
ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة الا ان جهل
الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا
جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره
الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او

ولو اذن للغاصب لا تصح الصلوة في تحقق الغصبية ولكن الصلوة في المغصوب غير جائزة ولا يزول هذا الحكم الا بتمكين المالك منه والاذن لا يدل على التمكين لاحد الدلالات

الكثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة الرابعة
المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين
او المنفعة بعوض او بدونه او الاذن فيه اما صريحا
او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع
فلا تصح في المغصوب ولو صحرى سواء فيه غصب
العين وهو ظاهر او المنفعة كادعا الاستيجار
كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق
ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو
ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه

ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا
كان محصورا اما مساقط باقي الاعضاء فلا
الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلى
او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمراة او تقدمها
عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء
المحرم والاجنبية والزوجة ولو فسدت احدى
الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التأخر
او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود
على الارض واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة

كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا
او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان
يعملا ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو
حية في المظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا
مع الخوف اوما ولو كان لشيء حالتان يوكل في احديهما
دون الاخر كقشر اللوز اختص التحريم بحالة الاكل و
لو اكل شيء في قطر دون الاخر فالظاهر شمول التحريم
ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز
السجود عليه ويكره المكتوب منه للقاري المبصر

دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المنصوص والواجب
في المساجد السبعي واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار
اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه رفعها ان كان اعلى بما زاد
من اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب
السجود على الارض وافضل منه على التربة الحسينية
ولو شويت بالنار الخامسة القبلة وهي عين الكعبة
لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح
وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا

بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد
للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على
اماراتها ومن صلى فوقها او داخلها ابرز بين
يديه منها قليلا ولا يحتاج الى الشاخص ولاهل كل
اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق
جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي
راسه والفرقدين الذنب يدور في كل يوم وليلة

دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا
كان مستقيما بان يكون في غاية الانخفاض والفرقدان
في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال على
يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل
الشام جعل الجدي وقت طلوعه على المنكب الايسر وسهيل
طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى
وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها
خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار

والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق
وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في
كتب بعض الاصحاب وقد يستفاد من العلامات
المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق يسيرا ولو غمت العلامات
فلا تقليد بل يصلي الى اربع جهات ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا
اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت
ان كان باليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا

وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاده
والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعليم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاده
اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه
بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على
الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق
القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند
الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال

عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة
والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا او
ان امكن استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت
بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين
حائطين والنخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا
الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا
وصعدا لحركة السرير ما لم يؤد الى الاضطراب كثيرا وكذا
اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها

وهو ان يربط لوحا في حبل فلا يجوز الصلوة عليه لعدم استقراره ه

اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز و
اضطرب تحرى القبلة فلو انحرف انحرف حتى لا يخرج
عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل
ما امكن فان تمكن فبالتحريمة فان تعذر سقط و
كذا الراحلة تتمة يستحب مؤكدا الاذان و
الاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ولا يجب
وكيفية الاذان ان يكبر اربع تكبيرات ويتشهد
الشهادتان مثنى وكذا الحيعلات الثلاث ثم

التتمة هي التي تأتي آخر الكلام ويكون لها ارتباط باوله ه

يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير
اولها مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير
آخرها قد قامت الصلوة مرتين

الباب الثالث

في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي
معتبرة في الصلوة وتبطل بتركها عمدا وسهوا
وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل
الصلوة المعينة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة
الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبيرة فلو تخلل
بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما

الى الفراغ ولا يشترط تعيين الأفعال مفصلا ولا
القصر والتمام الا فى مواضع التخيير واشتباه القصر
بالتمام اذا اراد قضاء ووصفتها اصلى فرض الظهر
اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع فى الاثناء
او فعل المنافى او تردد فيه او نوى فعله فى الثانية
او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او
بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال
الظهر العصر او الريا ولو بالذكر المندوب بطلت على
الأصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الريا

او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو
ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء نواه الثانى
تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بتركها ولو
سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت
مقصوده معنا كاكبر من كل شىء لم تصح ويجب
فيها الموالات والاعراب واسماع نفسه كساير
الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غيرها وترتيب الالسنة وقطع الهمزتين
اى بكر
اى باى لغة كان اذا لم يحسن العربى

وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده و
كذا مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلوة
من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر
وهو آخذ فى القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو
اى قبل ان يتم قيامه
آخذ فى الهوى لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح و
لم ينو بطلان الأولى بطلتا وصحت الثالثة
ولو نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو ركن
فى الصلوة فى موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده
اى العقود

الانتصاب ويحصل بنصب فقار الظهر واقامة الصلب
ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاقلال بحيث لا يستند
الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم
تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا تستقر
قدماه عليه كالثلج الذائب مختارا لم تصح ولو عجز
عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد
الراكع فينحنى يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق
ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان

عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او
حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لغير
المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع
وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان
عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومئون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع
والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه
تصويرها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز

الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا
للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف بعد
القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة حينئذ
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة
والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام
للاعتدال من الركوع وبعد الاعتدال قام للطمانينة
فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة

الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد
الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء
وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق
الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد
الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلاثا
ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء
على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله

كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم
اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت
الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم

اِنَّا نَشْكُوا اليك غَيْبَةَ نَبِيِّنا وفَقْدَ اِمامِنا و
قِلَّتَ عَدَدِنا وكَثْرَةَ عَدُوِّنا وتَظاهُرَ الأعْداء
علينا ووُقُوعَ الفِتَن بنا فَفَرِّجْ ذلك اللّهمّ
بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وامامِ حَقٍّ تَعْرِفُهُ آله الحَقِّ رَبَّ
العالمين الرابع القراءة وهي واجبة غير ركن
وتعين الحمد في الثنائية وفي الاولتين من
غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعيّنها ومراعات
والمد والتفصيل الأعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآي

على الوجه المنقول بالتواتر ويجوز القراءة
بالسبع والعشر على قول قوي واخراج حروفها
من مخارجها كما في الاذكار الواجبة وموالاتها
فلو قرا خلالها غيرها عمدا بطلت اعاد الصلوة
وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها بنية لا
القطع اعاد الصلوة ان طال الزمان فخرج
عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج
عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع
السكوت بناء على تاثير نية المنافي وقد سبق

انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما
البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او
آية للاصلاح ويراعي الاعادت ما يسمى قرآنا و
لا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان
ذلك مستحب ورد جواب السلام بمثله فانه
واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف
عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة
والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز

لان وجه البطلان في الاول واحد وهو نية المنافي وفي الثاني اثنان نية المنافي وذكر الاجنبي وهو القراءات بعد نية القطع لان القراءة بعد نية القطع اجنبي ع ل

ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء
العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح و
مع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجزي من المصحف
ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما يحسن منها مع ضيق
الوقت وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا
للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن
شيئا منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا
فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض
بالتسبيح المجزي في الآخرتين والاولى ان يكرره

اي متتابعا من غير فصل من سورة واحدة

لتساوي حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك
بخلاف القراءة ولو لم يحسن قراءة ولا ذكرا وجب
الوقوف بقدرها على قول وفي بعض الاخبار ايماء
اليه ولو امكن الايتمام حينئذ وجب ولا يجزي مع
امكان التعليم وفي السورة قراءة ما تيسر عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند الضيق
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان
امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه في
رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره والالثغ

وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزاء
مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعها
اجنبي في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع الصحيح
القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا
واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المراة
ويشترط لجوازه ان لا يسمعها الاجنبي ولا يقرا في الفرض
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف فان كل اثنين منها كسورة ويجب البسملة بينهما

وترتيب المصحف ويجوز به العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد
فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط
عدم التعمد وان لا يبلغ واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرى
لسانه على بسمله وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمه
سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخريين
بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة

والاخفات وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو
كررها ثلاثا على قصد الوجوب اجزى ولا يعيد لعنها
الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق
اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول امين و
لو في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على
الاصح الا لتقية الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة
مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سوا
الرجل والمراة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما يحنى
كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع

فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به و وجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه فى الانحناء
وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون
والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر
وافضله سبحان ربى العظيم وبحمده واكمله تكرارها
ثلاثا ويتخير فى تعيين الواجبة منها ولو اطلق
اجزا وحمل على الاولى ويجزى سبحان الله ونحوه مما
يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع
الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو

شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا
راكعا
بطلت صلوته وناسيا يبنا نفعه ان تذكر ما لم يخرج
فلو خرج بطلت صلوته
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده وما بعده
وبعد الطمانينة اجزا وكذا قبلها على قول ثم يجب
رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن
ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى
الى الركوع قايما ولو شك بعد الانتصاب فى اكمال
الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يلتفت

السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معا ركن
فى المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا و يجب
الانحناء فيه الى ان يساوى مسجد الجبهة الموقف
او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان
تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين و
الركبتين وابهامى الرجلين والواجب فى كل منها
مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقله
عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه

قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر
والذكر فيه وافضله سبحان ربى الاعلى وبحمده
ويجزى سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته
مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه
ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد
او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا
وجوب
تداركه ان تذكر فى محله ولو جهل الذكر لم يسقط

الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا تجب الطمانينة في الرفع من السجدة
الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام
وهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ امكن
البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع
منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه و
ارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام

الاحوط انه يكمل صلوته ثم يعيدها

بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه السابع التشهد ويجب في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا
ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او مع
الضرورة وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت و
موالاته ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله
بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفا به او اضاف

الآل او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو
ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل تجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا
رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض و
وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع
وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
وزيادة الثنا والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه

دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله
واسماع الامام من خلفه ويكره مغلظا الا التقية
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان
الوجوب احوط والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار و
عربيته مع الامكان او سعة الوقت لا نية

الخروج على الأقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله
بمرادفه او نكّر السلام او جمع الرحمة او وحّد البركات
او اضمر مضمرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي
منفردا سلّم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم
مستقبلا ويومي بموخر عينيه عن يمينه استحبابا
قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة وان قصد
بها الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك
الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا
والماموم يسلم مرتين ان كان على يساره احد قبل

ولو حائط يمينا وشمالا يقصد باوليهما الرد على
الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة و
الحفظة والملائكة والمامومين والا اقتصر على
الواحدة التحية في التعقيب وهو مستحب استحبابا
مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظه غير ان المأثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ثم
ثلاثة وثلاثون تسبيحة ويبدا في التعقيب بالتكبير
ثلاثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول

لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى
ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى يأتي الى آخر
تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو رافعا يديه
لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة
ويستعيذ من النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند
الفراغ ويستحب موكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب
بحيث يجعلان خاتمه وعند تجدد نعمة ودفع نقمة
ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه
بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينيه وافضله

قال امير المؤمنين ع تسبيح الزهراء افضل من الف ركعة وانه قال ع تسبيح الزهراء اربعة وثلثون تكبيرة وثلثة وثلثون تحميده وثلثة وثلاثون تسبيحة الجميع مائة والمائة مضاعف الى الالف والالف مضاعف الى مائة الف والمائة الف الى ما يشاء الله تع صدق الحديث

ع

يقول اللهم ادخلني الجنة وحرمني على النار وزوجني من الحور العين واوسع علي من رزقك الحلال او يقول من فضلك الواسع

الوضع على التراب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج
ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلاث فاذا رفع رأسه
مسح يده على موضع سجوده وامرّها على وجهه
من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده
الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم
والحزن ثلاثا والانصراف عن يمينه ويستحب كذلك
سجدتي التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في

موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت وآلم

تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا فالأربع الأخيرة منها

يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما

عداها يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع

وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان

اذا سمع في الصلوة سجد بعد الصلوة ولا تعرض للاداء ولا القضاء

والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به و

الفراغ من الآية سوا سجدة حم وغيرها ولا يشترط

فيها الطهارة على الأصح وهل يشترط فيها الستر

والاستقبال والخلو من النجاسة والسجود على الاعضاء

السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

وجهان ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب نية

الأداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير

ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا

ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود

ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الأول في

المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان

كان سهوا اسوا المائية والترابية وكذا موانع صحتها

كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب

مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا

ولو بوجهه وان لم يتعمد ويمينا وشمالا بكله لا

بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان

ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة

بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث

لا يعد مصليا وايقاعها في كل مكان مغصوب

مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب

فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا بحيث تتعدى

في الوقت وخارجه

نجاسته او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق

العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب

والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله و

لو سهوا ونقصان ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر

حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة

على الأصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا

دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد

الأبوين او مع الأكراه ومنه التسليم وكذا الحرف

المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الأخرس

المفهمه نظر وتعمد القهقهه وان لم يمكن دفعها الا
التبسم وكذا البكاء لأمور الدنيا دون الآخرة
وتعمد الكتف الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه
او ابتلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان اذا خشي فجأة الفجر بشرط
عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة
يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا كان او كيفية و
زيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات

فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا
اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم والوبر من جنس
ما يصلي فيه فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى بشيء منها وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة
بالمنافات لحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص
الشعر على الأقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا
الثاني في احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا كمن سها
عن القراءة او ابعاضها او صفاتها او ذكر الركوع

الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او
الرفع منه او الطمانينة في احد السجدتين او الذكر
فيهما او شيء من واجباته ولما يزايل جبهته مسجده
او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة فيه ولما
يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت
صلوته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان
المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من
الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة على النبي وآله

صلى الله عليهم او ابعاضهما اتى به بعد التسليم ناويا
اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي او
اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة
وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض
الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده
ولو تعددت الاجزاء يتعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة
وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجب
ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس

وللتسليم في غير محلّه نسياناً وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيها ترتيب الاسباب
وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقاً ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وينويهما

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداءً او قضاءً
لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدها خفيفاً
ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل
ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
الا ان يعلما شيئاً فيلزمهما حكمه ولا للسهو في
موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد
الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتحقق
بتوالية ثلاثاً في ثلاث فرايض او في فريضة واحدة

فيبنى على فعل الواجب عدم لحوق المبطل ولو ترك
جزءاً يقضى مراراً اثرت الكثرة سقوط السجدتين
لا سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان
لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت
ان كان ركناً والا فهو زيادة سهواً ولو تجاوز محله
لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير و
قد قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله
فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك قائماً
او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله

او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء
من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او
في الطمانينة وقد سجد ثانياً او في السجود وقد
ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك
فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدركم صلى
او شك في الاوليين من الرباعية او فيما زاد قبل
اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو

كان بعده فان شك بين الاثنتين والثلاث او بين
الاثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع مطلقًا
او بين الاثنتين والثلث والاربع بعد السجود بنا على
الاكثر واتم في الاولى ما بقى بعد البنا واحتاط
فيها وفي الثالثة بركعة قايمًا او ركعتين جالسًا
في الاولى — الشك بين الثلاث والاربع
وفي الثانية بركعتين قايمًا وفي الرابعة بركعتين قايمًا
الشك بين الاثنين والاربع — الشك بين الاثنين والثلث والاربع
وركعتين جالسًا او ثلث قايمًا بتسليمتين مخيرًا في
التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك
بين الاثنين والخمس مطلقًا او بين الثلث والخمس

الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط
له ويسجد للزياده او بين الاثنين والثلث والخمس
مطلقًا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد
طرفي الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود بني على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو
وقبل الركوع يكون شكًا بين الثلث والاربع وبعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين
والاربع والخمس بعد السجود بنا على الاربع واحتاط
بركعتين وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس
من قيام

فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين و
الثلاث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود
فالاصح البطلان لتعذر البنا او بعد السجود بني على
الاربع واحتاط بركعة قايمًا او ركعتين جالسًا
ويسجد لاحتمال الزياده وان شك بين الاثنين
والثلاث والاربع والخمس بعد السجود بنا على
الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة
ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه
الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه

البنا على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة
وما عداه تبطل والصور خمسة عشر اربع منها ثنائية
الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست
وبين الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا
الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل
وهي بين الاربع والست — بين الخمس والست
وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست
وبين الاثنين والاربع والست وبين الاثنين و
الخمس والست وبين الثلث والاربع والست وبين
الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست

ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود و

يحتاط بركعتين قايمًا ويسجد للزيادة وفي الرابعة اذا

كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قايمًا وسجد

وان كان قبله بطلت في جميع صورة وفي الخامسة

والسادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما

او بعد السجود في الثانية وما عداذلك فمبطل و

كذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية الشك

بين الثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث

والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست

بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان

وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام و

ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفي الثالثة كذلك

لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت

فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع

فهو شك بين الاثنين والاربع والخمس فان كان بعد

السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة

المحتمله وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي

الثانية الابطال مطلقًا وصورة واحدة خماسية

وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس

والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك

بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب

في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين

قايمًا او جالسًا في فرض الصلوة اداءً او قضاءً

لوجوبه قربةً الى الله والتحريم والتشهد والتسليم

وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها

اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه

وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم

وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان

تداركه وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل

في صوره تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا

لم يكن المبدو به مطابقًا ولو ذكر التمام تخير في القطع

والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضا ولو اعاد

الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه و

كذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل

المنافي اعادها حينئذ والاتي بالجبران الثالث

في القضا وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل

والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت
وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والرده
وان كانت مطربه ولو شرب المرقد فاستوعب فان
جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا
وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقوى ولو استبصر
المخالف اجزاه ما كان صلّى وتسقط عن الكافر بالاسلام
وكذا غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق
ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية
وان اتحدت الفايته او كانت من يومه ولا ريب انه

احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه القضا وكذا
القضا عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوايت
والجبران كما فات ولو نسيه امكن وجوب تحصيله
بالتكرار والاصح السقوط ومراعات العدد تماما
وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيات وغيرها
المعتبرة في الصلوة وان لم تكن مقدورة حين الفوات
ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومیا ولا
ينتظر التمكن وان فاتت حال الكمال الا الطهارة
ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان

لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا
فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك
الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات
ولو لم يحص قدر الفوايت او الفايتة كرر حتى يغلب
على الظن الوفا ولو جهل عين الفايته صلى الصبح و
المغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات
سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه
فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا
ولو كانت اثنتين من يوم قضا الحاضر صبحا ورباعيتين

يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين
كذلك واطلاقه ثلاثيا والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل
الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر
اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار
التمام فمقيم والا فمسافر ولا تقضى الجمعة ولا
العيدان وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم
جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر
خاصة تتمه يمرن الصبي على الصلوة لسبع وبضرب

لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات واكمال
خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية
الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة
وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية
لا قضاء على الولي ولو عين لهما مالا فالمتجه انه
من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوصي ولم يكن له
ولي وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر وهو في حذف
الاخيرتين من الرباعيه وله سببان الاول السفر وشروطه

ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وهو من ليس له قصد
وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافه الا في عوده
وقصد المتبوع كافي ولو في الصديق لو كان تابعا
ومنتظر الرفقة على حد مسافة يقصر الى ثلاثين
يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو في نية واحدة
وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين
وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها
اذا علق السفر على الرفقة والمكن يعول على ظنه
الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين

وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته ولا اقل
ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين
ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر و
ان لم يبلغ الآخر مسافة الثالث الضرب في الارض
بحيث يخفى الاذان البلد وجدرانه لا السور و
الاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض
الاستواء والحله للبدوي والمحله في المصر العظيم

كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما الرابع كون
السفر سايغا فالابق والناشز وتارك وقوف
عرفه او الجمعه مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب
والمتصيد لهوا وتابع الجاير وذو الغاية المحرمه
لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه
قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشره مطلقا
او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر
ولو تغير عزم الاقامه بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى
تماما ولو بالركوع في الثالثه وفي الاكتفاء بخروج

وقت الرباعية او الشروع في صوم واجب او بالاتمام في
مواضع التخيير تردد السادس عدم بلوغه حدود
بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه
زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقا او اتخذه وطنا
على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ
ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان
لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر
السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر
والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم

بان يسافر

بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة
يصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في
بلده ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا
ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة
اتم وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا

بخلاف فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم
القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحاير الحسين عليه السلام اما فيها فان اتمام الصلوة
مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فات
في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت
في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصح في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير ثم يترتب حكم الشك
على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد

العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان يخرج
وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة
والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة و
بلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة
مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر
ببلوغ محل الترخص او على العود خاصة فالاقوى
الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود
ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا ففيه وجهان

ولو خرج كذلك بعزم التردد مرادًا والاقام اخرى
فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر
كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلاثين مرة الثاني الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرًا وسفرًا جماعة وفرادًا فان كان
العدو في جهة غير القبلة ويخاف هجومه على
المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم
الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا
قام انفردوا واتموا ثم تاتى الاخرى فتدخل معه

في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة و
بالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات
الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية
نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في
جهة القبلة مرئيا ويخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعًا وركع فاذا سجد
تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف

الى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة والسجود
او اختص كل صف بها في ركعة واحدة او اختص
بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف
فترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي
صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة
وتعذرت الهيات السالفة صلوا بحسب الامكان
رجالًا وركبانًا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها
ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان
تعذر اوما وكذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر

الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان
اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار
يجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية
والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة و
ان امن ولو كان عاديًا بقتاله او فارًّا من الزحف
امكن الوجوب وغاية الخوف تقضي بحسب الامكان
قصرًا وكل اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى
السيل والسبع ولو انكشف خطاء ظنه وقد صلى
بحسبه اجزاه والموحل والغريق يتحريان الممكن

من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر والخوف
الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرايض وتتاكد
في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر
ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا
والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم الجماعة
تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرون وعشرين درجة والفذ
بالذال المعجمة هو الواحد وعنه ص وآله ما من ثلثة
في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فان الذيب ياخذ

القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلثة
جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد
عن الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل
مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب ان
المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحت
صلوته وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ظاهرا

واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان
ام ذكرا او خنثى وكونه غير موتم فلا تصح امامة
الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل في
بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا
الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق
ومنه المخالف وولد الزنا وان امّ امثالهم وطريق
معرفة العدالة مامر وصلوة عدلين خلفه ولا
يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على
الاصح والخلاف في الفروع مانعا ان ابطل

عند الماموم وتؤم المراة النساء ولو تشاح
الائمة قدم مختار المامومين ومع الاختلاف
فالاقرا فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة فالامير
في امارته والراتب وذو المنزل مقدمون مطلقا
الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا
العيد مع وجوبهما **الثالث** عدم تقدم الماموم
على الامام في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد
الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون الماموم

اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد
به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما
لم يضر في حد البعد المفرط وفي المتخذ يغتفر
العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر
بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب
العرفي الرابع نية الائتمام فلا تجزي المساواة و
لا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة
لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام

وتعيينه ولو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما
لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى آخر عند عروض
مانع للاول جاز الخامس مشاهدة المأموم الامام
او لمن شاهده من المأمومين ولو بوسايط فيعتبر
عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان يقتدي المرأة
بالرجل فيغتفر الحايل وليس النهر والطريق القصير
الحايل وقت الجلوس خاصه والحرير والظلمة
موانع ولو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة
غير مخرمة فصلوة الجناحين باطله ان لم يشاهدوا

من يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز
في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض
بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية
ببعض ومع نقص صلاة المأموم يتخير بين التسليم
وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت فله
الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين يجب
متابعة الامام في الافعال والاقوال فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من

القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا
فان لم يرجع فهو معتمد والظان كالناسي
ولو تخلف بركن فاكثر لم تنقطع القدوة ويتحمل
الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكره
للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع
في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ويبقي آية
ان نقصت قراءته عن قراءة الامام لم يركع عنها
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر او لو
على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا

ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد
معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم
ولو كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه في التشهد
ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير
استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة
ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام
ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدرك
معه اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة

وان سبح امامه على الاصح ولو كان غير مرضي
فلا قدوة بل يقرا لنفسه ولو سرا في الجهرية
او مثل حديث النفس ويتشهد قايما ويسلم ان
اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل
ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد
الماموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى
ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو

احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو
كان فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع
خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام
الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت القيام
عند قد قامت وخايف فوت الركوع باللحاق
يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان
شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان
يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد
المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع

اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب و
يكره وقوف الماموم وحده اختيارا وتخصيص
الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام
لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث
لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان
كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها اجتزا بقراءة
الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم بنجاسة ثوبه او بدنه
ترددا وجهه المنع ولو علمت عتق من يصلي مكشوفة

الرأس امكن جواز الاقتدا بها ولا ينبغي ترك
الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي
في منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجي زوال
العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع
كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض جنون او
موت استناب الماموم فيبني النايب على فعل
الامام ولو في اثناء القراءة واما الخاتمة ففي
باقي الصلوة اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما
الظهر بشروط زايدة على اليومية الامام العادل

او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرايط الامامة
السالفة وفي الغيبة يجتمعون مع الامن ووجود
نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فيكون
الوجوب وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر ولو مات
بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم مع
وجود باقي الشروط ولو احدث قدم من يتم بهم
ولا يشرع انشاء الجمعة حينئذ الا ان يستنيب
الامام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة
للظهر فاذا خرج ولم ياتي بها صلى الظهر ولو كان

متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما
او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى
الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا
اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام وشرط
ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل
وان لم يبق الا واحدا ما قبله فتسقط ولو عادوا
اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد
بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه
اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد

اقربه الانعقاد اما الاعمى والاعرج البالغ حد
الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه
كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين
والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض والخايف
على نفس او مال ولو جنسا او غصبا بباطل او بحق
هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما
فان حضروا قبل صلوة الظهر وجب عليهم وانعقدت
بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد
الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا

ولو لزمه الاتمام وجبت عليه

مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله و
الصلوة على النبي وآله عليه السلام والوعظ ولا
يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة
الفايدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل
بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد
والأحوط اشتراط الطهارة ووجوب الأصغاء
وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز
كون الخطيب غير الأمام وفي اشتراط عدالته
نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به و

الارتداء ببرد يمنيه والاعتماد على شيء ولو عصا
والتسليم اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة
حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى و يشترط
نية الأمام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق
الأمام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة
له والواحدة وتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ
فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريم ويعيدون جمعة
واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو بها

ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيتجه
اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج ومع
اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه
فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واختيار
الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ويحرم
الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها
والبيع وشبهه بعد الأذان وان سقطت عن احد
المتعاقدين وينعقد ويستحب موكدا الغسل اداء
من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى آخر السبت و

تقديما من اول الخميس لخايف الاعواز ومن زوحم
عن السجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الأمام
يسجد معه في ثانيته ناويا بهما الأولى لا الثانية
فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة
ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما
ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ
وله ان ينفرد ويتمهما جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب

وخمس في البدن قص الأظفار وحلق العانه
والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في
الشعر بان يبلغ شحمة الأذن ويستحب السواك موكدًا
عند كل صلوة عرضًا ويكره في الخلا والحمام و
الادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم
الجمعه فمن فاته فيه ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقًا
ويكره بالأسنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتأكد
للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان و
تفرح به الملائكة ويستحيي منه منكرا ونكير وهو

براءة له في القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعاء
والجمعه والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا
والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يومًا واما صلوة
عيد الفطر والأضحى فتجب بشروط الجمعة على من
تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها
تصلى ندبًا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة
حينئذ والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطرة في الفطر والاضحية في الأضحى والأحوط
القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الامع

ندبيتها لأحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها
من الصلوات لكن تزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الأولى واربعًا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل
تكبيرة وجوبًا ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل
ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق
الصلوة ثلاثًا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها
الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيًا بالسكينه
والوقار ذاكرًا الله تعالى وقراءة الأعلى في الأولى

والشمس في الثانية والغسل والتنظيف و
التطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في
الفطر حلوًا وبعد عوده في الأضحى من اضحيته و
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثًا لا اله الا الله و
الله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان
بمنى ناسكًا على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر
العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام ويجهر

حاضر العيد فى حضور الجمعة لو اتفقا سوا القروى

وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسى التكبير او بعضه

وتجاوز محله سجد للسهو واما صلوة الايات فهى ركعتان

كاليومية الا ان فى كل ركعة خمس ركوعات يقرا

الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرا الحمد

وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرا من

حيث قطع ان شاء وان قرا الحمد وسورة او بعضها

بحيث يتم له فى الركعة سورة صح على قول قوى و

هكذا خمسا ثم يسجد ويجب فى النية تعيين السبب

اى كسوف ام [illegible]

وبح

ويستحب الجماعة والاطاله بقدره وقراءة السور

الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت

على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله

على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود

والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفى

الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت

السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها

كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوى كالزلزلة

والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء

لا نحو كسوف الكوكب ووقتها فى الكسوف من ابتدائه

الى اتمام الانجلاء على الاقرب وفى غيره مدة السبب

فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء

مدة العمر مع ان الوجوب فورى جمعا بين الثابت

واعتبار سعة للفعل وتقضى حيث يجب الاداء

مع الفوات عمدا ونسيانا لا جهلا الا ان يستوعب

الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا

فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان فى اثناء

الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول

ومع سعتها يتخير وتقديم الحاضرة افضل واما

صلوة الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما

عند مقام ابرهيم عليه السلام فى المكان المعروف

المعد لذلك حيث هو الان فلو منعه زحام صلى خلفه

او الى جانبه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم

ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولى ويجب كونهما

بعد الطواف الواجب وقبل السعى ان وجب ويستحب

المبادرة بهما والاداء فى نيتهما ولا قضاء

وقد تقدم فى الغسل صلوات الاموات واما الملتزم

من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في
اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت
مشروعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم جمعة معين و
اخل به عمدًا قضى وكفر والا اتى به موسعًا الا ان
يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء او القضاء
في الاول خاصة ولو عين مكانًا انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان
عندي فيه نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل
تجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددًا تعين فيسلم

بعد كل ركعتين ولو قيل اربعًا بتسليمة صح لا خمسًا
الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبهه العهد
واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب
في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان
صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او عن
بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ
والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء

بمقدورة وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم
فيه تصريحًا ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلًا **تتمة**
في الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع
الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الا القنوت
فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه و
ماثورة افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر
الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة
ايام اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث
حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ

والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل
الامام رداءه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت
الاجابة كرر والخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا
شكرًا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب
الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء
ويحرم اعتقاده **ومنها صلوة يوم الغدير** قبل
الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة
الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي
الى قوله تعالى هم فيها خالدون عشرًا جماعة في

الصّحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل

اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها

مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما يسأل وباقى

الصلوات المندوبات مذكورة فى كتب باقى الاصحاب

فلتطلب من هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد

وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابى

فانها اربع وليكن هذا آخر ما ذكرناه فى هذه الرسالة

والحمد لله الذى وفق لاتمامها وختم الحسنى فى

اقسامها واختتامها وانا اضرع اليه بخاصته

وخالصته محمد واطايب عترته مع ما انا عليه من

الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق

فى الجليل والحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا

على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها

مؤلفها العبد المذنب الجانى على بن عبد العالى وسط نهار الخميس

تقريبا عاشر جمادى الآخر لسنه سبع عشر وتسعمايه من الهجرة النبوية

صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدى ومولاى ثامن الائمة الاطهار

ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين

افضل الصلوة والسلام والحمد لله رب العالمين

وكتبه الحقير الفقير محمد امين ابن نعمة الله بن هداية الله بن على بن حاجى محمد بن

احمد الامام زاده الحسينى الدزفولى الخطيب غفر الله ذنوبهم بحق محمد واله الاطهار

فى شهر ذى قعدة الحرام سنه ١٠٥١ سنه احدى وخمسون والف من الهجرة النبوية





